وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان :

غرفة الاتهام في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
عباس شفيق

إشراف الدكتورة:
شعنبي صابرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
دلول الطاهر	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر*أ*	مشرفا ومقررا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر*أ*	ممتحن

السنة الجامعية: 2023/2022

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما ورد
في هذه المذكرة من آراء

بسم الله
الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد الله الذي انعم علينا نعمة ظاهرة وباطنة وله الحمد عدد خلقه وزينة عرشه ورضا نفسه ومداد كلماته والصلاة والسلام على رسوله كريم.

أما بعد أتقدم بأسمى عبارة الشكر والتقدير لأستاذة الفاضلة شعنبي صابرة علي توجيهاتها وملاحظاتها لإتمام هذا العمل المتواضع ولا انسي بالذكر أعضاء اللجنة الكرام كل من الأساتذة الطاهر دلول وخذيري عفاف.

والشكر لجميع الزملاء والزميلات وكذلك كل من سهر على السير الحسن للكلية

الاهداء:

لم أجد من هما أحق علي أن أهديهما هذا العمل المتواضع ألا وهما من أوصى عليهما رب العزة من فوق سبع سماوات أمي الحبيبة التي سهرت ليالي من أجلنا والدي الذي كان يقدم لنا النصائح وما أنعم الله عليه من الحكمة

وكذلك إلى أخوات بثينة ولمياء ورحمة وأخي الصغير وحبيبي وصديقي عبد الرحيم وأخي عبد الكامل ولروح صديقي جعفر رحمه الله وطيب ثراه الذي كان دائما يدعمني وكان يخطط معي لإنجاز حفل تخرجي وإلا أن ارادة الله فوق الجميع أسكنه الله فسيح جنانه وألهم والديه الصبر والسلوان وأهدي هذا العمل إلى كل أقاربي وأصدقائي

قائمة المختصرات:

الاسم كامل	المختصر
معدل ومتمم	م م
جريدة رسمية	**ج ر**
صفحة	ص
قانون الإجراءات الجزائية	ق إ ج
دون طبعة	د ط
دون سنة نشر	د س ن

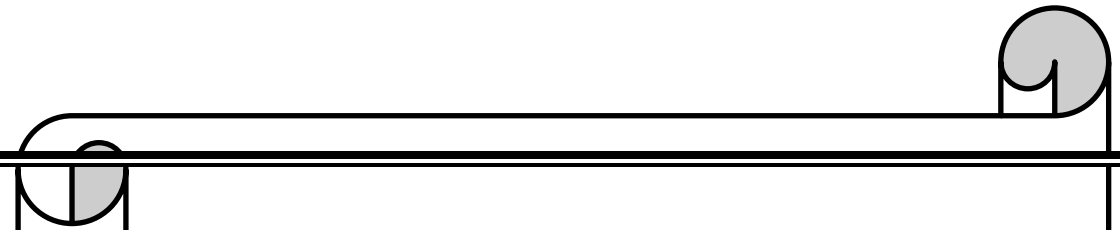

مقدمة

إذا اعتبرنا قواعد قانون العقوبات موضوعية ترتبط بالجريمة والعقوبة و اسباب الاباحة وموانع المسؤولية فإن قواعد الإجراءات هي قواعد شكلية او إجرائية تهدف الي تحديد كيفية البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم ومعاقبتهم جزائيا.

حتى لا تبقي الجريمة دون عقاب ولتفادي أيضا متابعة ومعاقبة شخص بريء بدون وجه حق لذلك كان قانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة الوحيدة لإمكان وضع قانون العقوبات قيد التنفيذ.

ومما لا شك فيه فإن ارتكاب جريمة تتولد عنه دعوى عمومية غايتها توقيع العقوبة على الجاني وحماية حق المجتمع للوصول إلي محاكمة عادلة قائمة علي الشرعية الإجرائية ومن أهم هاته المراحل مرحلة التحقيق وهو يعتبر أهم مرحلة للكشف عن الجريمة ومرتكبيها

ولذلك أعطاه المشرع الجزائري أهمية بالغة فخصص له تشكيلة مادية وبشرية خاصة وأناط قضاة التحقيق بهذا إلا أن قاضي التحقيق يعتبر بشرا والبشر غير معصوم من الخطأ

ولتحقيق العدالة والمحافظة عل حقوق المتهمين وجب علي المشرع الجزائري إيجاد جهة ثانية للنظر في صحة إجراءات التحقيق ومراقبة عمل القضاة المحققين ضرورة حتمية مما استوجب جهة قضائية أطلق عليها غرفة الاتهام، مهمتها الأساسية مراقبة أوامر قاضي التحقيق والحبس المؤقت كما انها تملك عدة سلطات مخولة لها من بينها تمديد الحبس المؤقت او استئناف أوامر قاضي التحقيق كما ان لها سلطة القيام بتحقيق تكميلي إذا ارتأت ان القضية تحتاج الي تحقيق تكميلي ، كما ان مهامها لا تتوقف عند هذا الحد بل تمتد الي بعد صدور الحكم ففي حالة البراء يمكن للمتهم الذي صدر في حقه حكم البراءة أن يرفع قضية رد الاعتبار او رد المحجوزات وفي هذه الدراسة سوف ندرس التنظيم القانوني لغرفة الاتهام واختصاصاتها.

أهمية الموضوع .

يتحلى هذا الموضوع بأهمية بالغة بالرغم من انه موضوع مستهلك وتم معالجته الكثير من الدراسات السابقة إلا أن دور هذا الموضوع بارز جدا، حيث يتعلق بمجموعة من الإجراءات الهامة والتي تتطلب دراستها باستمرار من قبل الباحثين حتي يتسنى لنا الإحاطة الكافية بالإشكالات القانونية التي يثيرها ولعلى المساس بحرية الافراد سواء كان ذلك بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات .

يعتبر التحقيق واحد من أهم الإجراءات والطرق للكشف عن الجريمة فإن تكييف الوقائع تكييفا سليما يستوجب ذلك جهة تراقب هذا التحقيق حيث يكون وجوبيا في الجنايات وجوازيا في الجنح والمخالفات بطلب من وكيل الجمهورية

وتكمن أهمية هذا الموضوع في التطرق إلي ركيزة أساسية وضرورية في التنظيم القضائي وذلك بدراسة أهم غرفة في المجلس القضائي.

أسباب اختيار الموضوع.

تنقسم الدوافع التي تؤدي بنا الي دراسة هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخري موضوعية

الأسباب الذاتية.

من بين الأسباب التي جعلتني اختار دراسة هذا الموضوع هو تعرض أحد معارفي لي حبس المؤقت غير أن سير التحقيق واتمامه أدي إلي براءته ورغبته في رد الاعتبار دفعني لمعرفة الإجراءات المتبعة لرد الاعتبار

الأسباب الموضوعية.

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية دستورا للحريات الفردية وتلعب غرفة الاتهام دورا أساسيا وهاما في هذا الدستور

حيث يعتبر هذا الموضوع متجددا وشاملا يجعلنا ندرس هذا الموضوع مرارا لمعرفة التعديلات الحادثة عليه

أهداف الموضوع .

تتمثل أهداف هذه الدراسة في :

- بيان أهمية غرفة الاتهام في التشريع الجزائري
- معرفة كيفية مراقبة أوامر قاضي التحقيق
- ابراز التعديلات المستحدثة في هذا الموضوع وتوضيح دور غرفة الاتهام للقارئ.

الدراسات السابقة.

من ابرز الدراسات التي تطرقنا لها في هذه الدراسة:

محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، الطبعة الثالثة، دار اليقين الجزائر 2022

حيث اعتمدنا على هذا المرجع في إجراءات اخطار غرفة الاتهام وإجراءات انعقادها العادية والاستثنائية.

فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، (أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي) ، كلية الحقوق و العلوم ، السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 بالإضافة إلى إختصاص غرفة الاتهام في رد الاعتبار القضائي اضفنا على هذه الدراسة الشروط الخاصة بطلب رد الاعتبار و الشروط الخاصة بالآجال الزمنية.

إشكالية الموضوع.

يطرح هذا الموضوع إشكالية مفادها: كيف عالج المشرع الجزائري غرفة الاتهام من حيث التنظيم القانوني وماهي اختصاصاتها المتعلقة بالتحقيق والخارجة عن التحقيق

المنهج المتبع .

لدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي وذلك لتحليل مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بمضوع دراستنا والمنهج الوصفي

خطة الدراسة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة وضعنا الخطة الاتية الفصل الأول تحت عنوان النظام القانوني لغرفة الاتهام حيث ضم مبحثين الأول تشكيل غرفة الاتهام وإجراءات انعقادها وقسمناه الي مطلبين الأول تشكيل غرفة الاتهام والثاني إجراءات انعقادها اما المبحث الثاني قرارات غرفة الاتهام وصلاحيات رئيسها فقد قسمناه الي مطالبين الأول قرارات غرفة الاتهام والثاني صلاحيات رئيس غرفة الاتهام ، أما الفصل الثاني جاء بعنوان اختصاصات غرفة الاتهام ضم كذلك مبحثين الأول رقابة غرفة الاتهام علي الضبطية القضائية قسمناه الي مطلبين الأول أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام وأخطائهم المهنية والمطلب الثاني بعنوان أليات السير الدعوى أمام غرفة الاتهام ، المبحث الثاني فصل غرفة الاتهام في طلبات الإضافية قسمناه الي مطلبين الأول فصل غرفة الاتهام في حال وجود إشكال قضائي المطلب الثاني اختصاصات غرفة الاتهام في رد الاعتبار القضائي ورد المحجوزات .

الفصل الأول :النظام القانوني لغرفة الاتهام

لقد اسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلي كل من غرفة الاتهام كدرجة ثانية و قاضي التحقيق كدرجة أولى ، ويتخذ هذا الأخير أي إجراء يراه ضروريا لكشف الحقيقة ، ويأمر ويرفض بعض إجراءات الدعوى فهو لا يتصرف إلا من خلال الصلاحيات الخاصة به والمخولة له قانونا ، لذلك نص المشرع الجزائي على ضمانات تتوافر في مرحلة التحقيق الابتدائي لتحقيق التوازن بين السلطة والحرية بأن يكفل للمتهم الحماية من الاتهام المتعجل ولمنع قاضي التحقيق من الاسراف في استخدامها أو إذا لم ينتج عن التحقيق أدلة حاسمة قبل الاتهم الذي قامت تجاهه شبهات قوية من اجل حمله علي الاعتراف الذي يعتبر وسيلة إثبات .

ويهدف قانون الإجراءات الجزائية من خلال غرفة الاتهام إلي كفالة قدر كبير من الرقابة عل سلطة قاضي التحقيق علي نحو يضمن عدم إساءة هذه السلطة وإلي تدارك الخطأ والقصور في التحقيق الابتدائي .

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف غرفة الاتهام إلا انه من خلال تعرضنا لبعض اختصاصات هذه الهيئة يمكن القول بأنها جهاز وسيط بين

قاضي التحقيق وجهات الحكم الفاصلة في القضايا الجزائية. أي مراقبة أعمال قاضي التحقيق. ولها صلاحية الفصل في استئناف الخصوم بالنسبة للأوامر التي يصدرها.

باعتبار أن غرفة الاتهام هي إحدى غرف المجلس القضائي فإن اختصاصها المحلي محدود بحدود دائرة المجلس فلا يتعداها وقد أطلق على غرفة الاتهام هذا الاسم باعتبارها الجهة التي توجه الاتهام النهائي إلى المتهم في الجنايات وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلي شكيلة غرفة الاتهام والإجراءات انعقاد جلساتها في المبحث الأول اما المبحث الثاني تطرقنا فيه الي قرارات غرفة الاتهام وسلطات رئيسها.

المبحث الأول: تشكيل غرفة الاتهام وإجراءات إنعقادها

يعتبر التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي ومرحلة أساسية في الدعوى العمومية حيث تباشر سلطة القضائية المختصة بالتحقيق حيث جاء في نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بصورتين وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح وفي مواد المخالفات بطلب من وكيل الجمهورية.

حيث يتمتع قاضي التحقيق بسلطة واسعة في إجراءات التحقيق تسمح له هذه السلطة بالمساس بالحريات والممتلكات [1]

1- عبدالله أوهايبيه ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحقيق القضائي الابتدائي -الجزء الثاني، ، الجزائر ،2022 ص،10

وبالرغم من ان النظام الاجرائي يحكمه نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ،وكذلك استقلال قاضي التحقيق عن سلطتي الاتهام والحكم إلا أنه غير معصوم من الخطأ البشري الناجم عنه الإهمال أو القصور [1]وعملا بمبدأ التقاضي عل درجتين وجب أيضا إيجاد جهة قضائية تنظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق وأطلق عليها غرفة الاتهام منوط بها النظر في صحة الإجراءات [2]

المطلب الأول: تشكيل غرفة الاتهام وإجراءات إخطارها

قبل التطرق إلى غرفة الاتهام وجب علينا تعريف غرفة الاتهام سواء ما تطرق له الفقهاء او القضاة حتى يتسن لنا التطرق إلى تشكيلها وإجراءات إخطارها.

الفرع الأول: تعريف غرفة الاتهام

" تطرقنا فيما سبق الى حتمية وجود جهة قضائية تنظر في أوامر قاضي التحقيق، وفي النظر في هاته التسمية غرفة الاتهام فان المشرع الجزائري نقلها حرفيا عن المشرع الفرنسي او ما يطلق عليهla chambre d'accusation

فهي تسمية مرتبطة بأخطر قرار قضائي وهو توجيه الاتهام ويطلق عليها في بعض التشريعات المقارنة غرفة المشورة .كما هو الحال في بعض الدول العربية"[3]

1-التعريف الفقهي

"عرفها الدكتور محمد حزيط بانها جهة قضائية مخولة قانونا بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ومراقبة مدى قانونية الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق"[4]

2-التعريف القانوني

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نظم المشرع الجزائري الاحكام الخاصة بغرفة الاتهام إلا انه لم يحدد لها تعريف واضح .

2- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري -الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2008 ص 305

3 أنظر المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم 20-442 في 30-12-2020 الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020

1- فضيل يعيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع اخر التعديلات، طبعة البدر، الجزائر ،2008 صفحة 309

2- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي ، الطبعة الثالثة، دار اليقين الجزائر 2022 صفحة 322

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي نلاحظ ان المشرع اعتبرها جهة أصلية في القضاء الجنائي وتوجد على كل مجلس غرفة اتهام واحدة على الأقل [1]

الفرع الثاني : تشكيل غرفة الاتهام

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة كبيرة بشأن إجراءات التحقيق تخوله المساس بالأشخاص والأموال. ورغم استقلال قاضي التحقيق عن سلطتي الاتهام والحكم ، فإنه بشر غير معصوم من الخطأ الإنساني الناجم عن العجز او القصور حت مجرد الإهمال. ولذلك أنشئ المشرع الجزائري غرفة الاتهام بمجالس القضائية لتكون لها مهمة الرقابة عل إجراءات التحقيق وسيره حيث أن غرفة الاتهام هي جهة في هرم التنظيم القضائي وطبق للمادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية توجد على مستوى مجلس قضائي غرفة اتهام او اكثر بحسب ما تقتضي ظروف العمل وهي تشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة مجلس القضائي إذ يتم تعينهم بقرار من وزير العدل لمدة 3سنوات واذا حصل مانع لأحدهم لا يجوز للمجلس إلا بانتداب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين قضاة المحاكم والمجلس القضائي في إنتظار ان يعين من يخلفه بعد إخطار الوزير بذالك .

وطبق الاحكام المواد 177 و178 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمثل النيابة العامة لدى غرفة الاتهام النائب العام او مساعديه ، ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد أمناء الضبط بالمجلس القضائي ومهدت المادة 178 كيفية إنعقاد جلسات غرفة الاتهام بأن يكون ذلك بإستدعاء من رئيسها أو بناء من طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك [2] ونص المادة573 ق إ ج إنه إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو أحد المجالس القضائية أو النائب العام لد المجلس القضائي قابلا لاتهام بجناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها ،إذ يؤول إختصاص غرفة الاتهام في هذه الحالات إلى تشكيلة من المحكمة العليا محددة طبقا للمادة 176 ق إ ج ويمارس النائب العام لد المحكمة العليا إختصاصات النيابة العامة [3].

نصت المادة 46 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء " يتشكل سلك القضاة من رتب خارج السلم ورتبتين مقسمتين الي مجموعات يحدد درجات الاقدمية كل رتبة عن طريق التنظيم "

كرس المشرع في تشكيل الغرفة مبدأ العدد الفردي لتشكيلة ومبدأ الأغلبية في إتخاذ القرار وهو القرار المتكرر في مجلة المحكمة العليا ، العدد 2 لسنة 2006 ص491

1 -أنظر المادة 15 من قانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثاني 1426 الموافق ل17يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي

2- أنظر المواد 177 و178 من الأمر 66-155 المؤرخ في18صفر عام 1386 ،الموافق 8يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84

3 -أنظر المادة 573 و574 الأمر 66-155 المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم

نستنتج من هذه المادة ان كل قاضي او مستشار يتم تحديد رتبهم عن طريق التنظيم فنجد ان تشكيلة غرفة الاتهام ضمن هذا التنظيم فحسب نص المادة 47 من نفس القانون 04-11 نجد ان لرئيس غرفة الاتهام الرتبة الأول ضمن المجموعة الثالثة وضمن المجموعة الرابعة ونفس الرتبة نجد المستشارين [1]

الفرع الثالث :إخطار غرفة الاتهام

1-الطرق العادية: إن الطريقة العادية لتوصل غرفة الاتهام بالدعوى العمومية هو عند إنتهاء قاضي التحقيق من مهمة التحقيق ضد المتهم المتابع بتهمة تستوجب جزاء حيث يقوم بإصدار امر ارسال هذه الملفات لنائب العام بقصد احالتها لغرفة الاتهام. نصت المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع تكون جريمة وصفها القانون يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الاثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل، الى النائب العام قصد إحالتها إلي غرفة الاتهام وذلك باعتبار غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات ولا يجوز إحالة القضية مباشرة عل محكمة الجنايات الإبتدائية وإنما خولها المشرع صلاحية التصرف في ما آل ملف الدعوى لدى المجلس القضائي " حيث ان هذه الطريقة هي اول الطرق لإخطار غرفة الاتهام وأكثرها شيوعا

2-استئناف النيابة العامة : ليس لقاضي التحقيق وحده إمكانية اخطار غرفة الاتهام بل يمكن إيصال ملفات القضية بواسطة أحد أطراف الخصومة أي المتهم او محاميه والطرف المدعي او محاميه ووكيل الجمهورية، فحسب ما نصت عليه المواد 170و173 يتم ذلك عن طريق الاستئناف حيث يستأنف وكيل الجمهورية أوامر قاضي التحقيق امام غرفة الاتهام خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الامر كما ان لنائب العام احقية الاستئناف امامها في جميع أوامر قاضي التحقيق ، وذلك خلال عشرين يوما اعتبارا من تاريخ صدور الامر ، ويجب ان يبلغ استئنافه للخصوم خلال أجل عشرين يوما التالية لصدور امر قاضي التحقيق ، ولقد ميز المشرع الجزائري استئناف وكيل الجمهورية عن النائب العام بتبليغ الخصوم عن استئناف النائب العام دون القيام عند استئناف وكيل الجمهورية[2]

فترفع الدعوى أو ملف الاستئناف إل غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلق الملف من وكيل الجمهورية للفصل فيه حسب ما هو مخول لها تأييد امر قاضي التحقيق محل الاستئناف أو إلغائه.

كما ورد في نص المادة 158 ق إ ج أنه إذا تراءى لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فإنه يمكن لقاضي التحقيق رفع أمر لغرفة

1 - أنظر المادة 46-47 من قانون 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 .يتضمن القانون الأساسي للقضاء

2-علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني التحقيق والمحكمة نسخة منقحة ، دار هومة ،2017 ، ص 123

الاتهام بطلب إبطال هذا الاجراء وذلك بعد إستطلاع وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني [1].

كما انه بمقتضى المادة 125 مكرر وكذا الفقرة من المادة 125 من ق إ ج تعين على قاضي التحقيق في كل مرة يقتضي فيها تجديد الحبس المؤقت وفي كل الحالات التي يجوز فيها ذلك وقبل استنفاذ مدة الحبس المؤقت المخولة قانونا

تقديم طلب تجديد الحبس المؤقت للمتهم إل غرفة الاتهام وتفصل فيه وكذا لأحكام المواد 185 184 183 ق إ ج [2].

ويمكن للمتهم بإخطار غرفة الاتهام فيما يتعلق بطلب الإفراج أُو طلب رفع الرقابة القضائية في حالة مالم يبت قاضي التحقيق في الطلب وفق الآجال القانونية وهي 8 أيام فيما يتعلق بالحبس المؤقت و 13 يوم في ما يخص الرقابة القضائية .

وفق ما جاء في الفقرة 3من المادة 128 من ق إ ج تكون سلطة الافراج لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية .

كما انها تعقد جلسة مرة في الشهر على الأقل بصدد النظر في مدى استمرارية حيث المتضمن في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 128 ق إج [3].

وجاء في الفقرة 3 من المادة 143 من ق إ ج انه في حاله تقديم طلب إجراء خبرة ولم يبت قاضي التحقيق في الطلب في أجال 30 يوما انه يمكن لمن قدم الطلب سواء كان وكيل الجمهورية او المتهم ومحاميه ان يخطر غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 أيام ولهذه الأخيرة الفصل في الطلب في اجال 30 يوما .

ورد في نص المادة 69 مكرر الفقرة 3 من ق إ ج انه يجوز للمتهم او محاميه او الطرف المدني او محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق ان يطلب تلقي التصريحات او سماع هذا او اجراء معاينة لإظهار الحقيقة [4]

وعلى قاض التحقيق ان يبت في الطلب في اجال 20 يوما التالية لتقديم الطلب وإذا لم يبت جاز لطرف المعني إخطار غرفة الاتهام يرفع الطلب خلال 10 أيام وتبت هذه الأخيرة في اجال 30 يوما تسري من تاريخ اخطارها ويكون قرارها غير قابل لطعن .

كما سبق أيضا اخطار غرفة في حالة إدعاء شخص ان له موضوع تحت سلطة القضاء بعد تقديم طلب الى قاضي التحقيق في اجل اخر رفض، ويجب ان يرفع هذا الامر الى غرفة

---

1 - أنظر المادة 158 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
3- أنظر المواد 125 -1 و125 مكرر 12و 143 128 من الامر 66-155 سالف الذكر
1-أأظر لمادة 128 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
2-أأنظر لمادة 69 مكرر من الامر 66-155 سالف الذكر

الاتهام بموجب عريضة في اجل 10 أيام من تبليغه بقرار الرفض وفق ما ورد في نص المادة 86 ق إ ج [1].

ويجب عل المتهم او محاميه استئناف الأوامر خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الامر وتقيد الغريضة أمانة ضبط بالمحكمة.

كما خول المشرع الجزائري للمدعي المدني ومحاميه حق استئناف بعض أوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والتي تتعلق بحقوقه المدنية المطالب بها وقد حددت المادة 173 ق.إ.ج "يجوز للمدعي المدني او لوكيله ان يطعن بطريقة الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم اجراء تحقيق ، او بلا وجه للمتابعة او الأوامر التي تمس حقوقه المدنية غير ان استئنافه لا يمكن ان ينصب في أي حال من الأحوال على امر او على شق من امر متعلق بحبس المتهم مؤقتا حال من الأحوال على امر او على شق من امر متعلق بحبس المتهم مؤقتا، يجوز له استئناف الامر الذي بموجبه حكم القاضي في امر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه او بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص"

بالرجوع الى المادة المذكورة نجد انه ليس للمدعي المدني ان يستأنف في كل اوامر قاضي التحقيق وانما حدد له بعض الأوامر التي يستطيع الاستئناف فيها امام غرفة الاتهام وهي الأوامر التالية:

- الامر بلا وجه للمتابعة.
- الامر بعدم اجراء التحقيق.
- أوامر الاختصاص سواء تعلق بتقرير اختصاصه او بنظر الدعوى او عدم اختصاصه.
- الامر في قبول المنازعة في الادعاء المدني حسب المادة 74 ق.ا.ج

يرفع المدعي المدني استئنافه امام غرفة الاتهام بتقديم عريضة في اجل 3 أيام تحسب ابتداء من تاريخ تبليغه بالأمر، كما يمكن لنائب العام 3إخطار غرفة الاتهام في الحالتين :

-في حالة تنازع الاختصاص بين جهات التحقيق التابعة لنفس المجلس أو جهات التحقيق وجهات حكم تابعة لنفس المجلس أيضا وذلك لكي تفصل غرفة الاتهام باعتبارها درجة في التنازع في الاختصاص

- إذا تبين له من أوراق تلقاها بعد صدور قرار بألاوجه للمتابعة انه تمت بين لإعادة التحقيق لظهور ادلة جديدة [2]

1- أنظر لمواد 69 مكرر و 86 من الامر 66-155 المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم
2- محمد حزيط ، مرجع سابق ،ص 325

المطلب الثاني : إجراءات إنعقاد غرفة الاتهام

حددت المواد من178 إلى 185 من قانون الإجراءات الجزائية إجراءات انعقاد جلسات غرفة الاتهام وسيرها، فقد تتوصل غرفة الاتهام بملف القضية بمناسبة استئناف أحد الخصوم أحد أوامر قاضي التحقيق المخولة لهم قانونا إستئنافها فيقوم أمين ضبط التحقيق بتسجيل الاستئناف بإعداد ملف الإستئناف وتسليمه إل وكيل الجمهورية ، الذي يرسله بدوره إلى النائب العام لد المجلس القضائي مع تقريره بالاستئناف إن كان هو الطرف المستأنف.

كما قد تتوصل غرفة الاتهام بالملف إثر صدور أوامر قاضي التحقيق بإرسال مستندات القضية إل النائب العام بعد إنتهائه من التحقيق في جناية لعرضه عل غرفة الاتهام ، فيقوم امين ضبط التحقيق كذلك بعد انتهاءه من جرد أوراقه وحساب المصاريف القضائية يتم تسليمه لوكيل الجمهورية الذي يرسل بدوره إل النائب العام لد المجلس القضائي ، كما قد تتوصل غرفة الاتهام بالملف مباشرة في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في احد الطلبات المقدمة من الأطراف في الاجل القانوني المحدد لذلك " [1]

وقد حدد المشرع الجزائري على وجه الدقة الإجراءات المتبعة لإنعقاد جلسة غرفة الاتهام

الفرع الأول: الإجراءات العادية لإنعقاد جلسة غرفة الاتهام .

تنعقد غرفة الاتهام باستدعاء من رئيسها او من طلب من النيابة العامة في حالة وجود ضرورة لذلك وهذا بنص المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية ، نستنتج من العبارة "كلما دعت الضرورة لذلك [2]" أن المشرع اعطى حق طلب انعقاد الجلسات غرفة الاتهام لرئيسها ولنيابة العامة وهذا وفقا لمتطلبات القضايا المطروحة ، ولم يجعل انعقاد جلساتها بصفة دورية [3]حيث نجد ان نص المادة مبتور لأنه ذكر الاستثناء وهو انعقاد غرفة الاتهام عند الضرورة ولم يذكر انعقادها بصفة دورية وعادية مثل باقي الغرف بالمجلس ، ويتجلى ذلك من خلال الاطلاع على النص المقابل من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية وهو نص المادة 193 بأن الجلسة تنعقد عل الأقل مرة كل أسبوع ، وكذلك باستدعاء من رئيسها أو من النائب العام كلما دعت الضرورة الى ذلك [4].

عند توصل النيابة العامة بملف القضية سواء بالاستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق او بعد إصدار قاضي التحقيق لأمر إرسال مستندات الى النائب العام او عند اخطار غرفة

1- وهذا ما أشار اليه محمد حزيط، مرجع سابق ،ص 326

2- مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1992 ، ص 299

3- جباري ياسين ، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات الغربية المقارنة ، (مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي) ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2010 ص 19

4 - نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية عل ضوء الاجتهاد القضائي ج 1 ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2015 ص 335 336 .

الاتهام مباشرة في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في أحد الطلبات القدمة من الأطراف في الآجال القانونية.

طبقا لأحكام المادة 178 من ق إ ج سالفة الذكر يقوم النائب العام بتهيئة القضية في أجال5 أيام عل الأكثر من إستلام أوراق القضية ويقدمها مع طلباته المكتوبة لجدولة القضية أمام غرفة الاتهام .

ويتضح أيضا من نفس المادة 178 ق إ ج ان المشرع يحث على سرعة تهيئة القضية ولا يترتب البطلان على تجاوزه مالم يتعلق الامر بقرار إستئناف وأمر الحبس المؤقت سواء التمديد أو الافراج .[1]

بمجرد وصول الملف إلى النيابة العامة تقوم بتهيئته وتحديد طلبات الكتابية خلال مهلة 5 أيام وذلك طبقا لنص المادة 179 من ق ،إ،ج وتخطر الأطراف للحضور ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية بواسطة رسالة موص عليها إلى موطن المتهم أو محاميه ، فإن لم يوجد فإلى أخر موطن له ، ومسألة التبليغ تتعلق بحقوق الدفاع ويترتب عليه البطلان ، بذلك أوجب القانون إخطار المتهم ومحاميه في أجل 5 أيام قبل الجلسة من تاريخ الارسال ، وهذا ما نصت عليه المادة 180 من ق،إ،ج [2]

كما قضت أيضا المحكمة العليا بأن إغفال عن إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة قبل إنعقادها أو التأخير فيه يترتب عليه البطلان والنقض [3].

وخلال الفترة الممتدة بين تاريخ تبليغ الخصوم وتاريخ الجلسة يودع الملف الدعوى النائب العام لدى امانة ضبط غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محاميه المتهمين والمدعين المدنيين كما انه يمنع للخصوم ومحاميهم تقديم مذكرات يطلعون عليها الخصوم الاخرين والنيابة العامة وتودع لدى امانة ضبط غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع [4].

وفي اليوم المحدد للجلسة تعقد غرفة الاتهام جلستها طبقا لأحكام المادة 184 ق إ ج في غرفة المشورة وتفصل بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره المكتوب والاطلاع على مذكرات الخصوم وطلبات النائب العام.

كما يجوز للأطراف ومحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم ولغرفة الاتهام ان تأمر بإحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقدم الأدلة وفي حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة

1- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق ،ص 322

1-فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، بدون تاريخ نشر ص 310

3- محمد حزيط ،المرجع السابق ،ص 327

4 - أنظر المواد من 182 الي 185 والمادة 105 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

105 ق إ.ج قد تلي المرافعة المداولة مباشرة، وقد تؤجل إلى جلسة أخرى فتدرس القضية بعد طرحها للمداولة دراسة شاملة وتناقش موضوعيا بصفة كافية ووافية في حين تفصل الهيئة في القضية باسم المجلس في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر والنظر في الطلبات المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من طرف الخصوم [1].

حيث نصت المادة 185 " تجري مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم وُأمين الضبط و المترجم " بدواعي أن غرفة الاتهام تفصل في القضية المعروضة عليها مجتمعة في غرفة المشورة بعد تلاوة المستشار المحرر للتقرير ويغادر النائب العام وأمين الضبط والمتَّرجم ومحاميهم قاعة المشورة حيث تكون المداولة بين أعضاء الغرفة وحدهم، فيتبادلون الرأي حول تقدير وقائع الدعوى والأدلة القائمة بها ثم تصدر الغرفة قرارا بأغلبية الأصوات [2]، ويتعين أن يشير القرار إلى الانسحاب إثباتا لإجراء المداولة سرا وإلا تعرض للنقض.

كما انها آخر مرحلة للقضية وقد تكون المداولات مباشرة بعد المرافعات وقد تؤجل إلى جلسة أخرى فتوضع القضية في المداولة وتدرس دراسة كافية وتناقش من حيث الشكل والموضوع ومدى سلامتها.

وقد اقرت المحكمة العليا أيضا في قرارها الصادر بتاريخ 31 يناير 1989 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 46784 ان إجراء التقرير وتلاوته اجراء جوهري يترتب عليه البطلان في حالة تخلفه وهو ما أشار اليه محمد حزيط في مؤلفه

إذا اخطرت غرفة الاتهام بالملف بعد اصدار قاضي التحقيق امر ارسال مستندات القضية الى النائب العام وكان المتهم محبوسا تعين على الغرفة اصدار قرارها في الموضوع في اجل شهرين عندما يتعلق الامر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت، وفي اجل 04 أشهر كحد اقصى عندما يتعلق الامر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة او بالسجن المؤبد او الإعدام.

وفي اجل حد اقصى 8 أشهر عندما يتعلق الامر بجناية موصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية او بجناية عابرة للحدود الوطنية.

والملاحظ ان المشرع عالج اجال بموجب اصدار قرار معيار خطورة الأفعال المجرمة

وإذا لم يتم الفصل في الأجال المحددة وجب الافراج عن المتهم تلقائيا [3]

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة عند طلب تمديد الحبس المؤقت والاستئناف.

1- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 299

2- جلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ،ط1 الديوان الوطني لأشغال التربوية 1999، ص 232

1- أنظر المادة 125-1 الامر 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

في هذا الفرع نتطرق أولا لمفهوم التمديد ثم الإجراءات التي يتم إجراءها لتمديد الحبس المؤقت والاستئناف.

أولا: التمديد.

عندما يتعلق الامر بالفصل في طلب قاضي التحقيق الرامي لتمديد الحبس المؤقت للمتهم وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 125-1 في الفقرات 5،6،7،8،9 من قانون الإجراءات الجزائية.

الى جانب الإجراءات سالفة الذكر التي يتعين احترامها لانعقاد غرفة الاتهام اوجب المشرع على قاضي التحقيق ان يتقدم بطلب تمديد الحبس المؤقت الى غرفة الاتهام في اجل شهر قبل انتهاء المدة المنصوص عليها للحبس وبان يرسل الطلب المسبب مع كل أوراق الملف الى النيابة العامة وبدورها تقدمها لغرفة الاتهام وفق الإجراءات المتناولة سابقا[1].

ثانيا: الفصل في الاستئناف.

اذا تعلق الامر بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد الامر بالوضع في الحبس المؤقت فأوجب المشرع في الفقرة الثانية من المادة 182 ق إ.ج فإنه عن قيام النائب بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية بالجلسة ككتاب موصى عليه مراعاة الآجال القانونية في الحالة العادية.

كما وجب على غرفة الاتهام بمقتضى المادة 179 ان تصدر حكما في موضوع الحبس المؤقت في اجل لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ الاستئناف والافراج عن المتهم بقوة القانون مالم يقرر اجراء تحقيق إضافي.

المطلب الثالث: خصائص الإجراءات امام غرفة الاتهام

يتميز عمل غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجموعة خصائص باعتبارها جهة قضائية ويمكن تحديدها في الاتي:

سرعة اتخاذ الإجراءات الجزائية، الحضورية والتدوين.

الفرع الأول: سرعة في اتخاذ الاجراءات

تبدو مظاهر السرعة في الإجراءات امام غرفة الاتهام في تحديد قانون الإجراءات الجزائية لمواعيد قصيرة، وذلك حتى تعرض عليها وفق اجال قانونية محددة، الى انه هناك مواعيد أخرى يقرر القانون وجوب البت فيما يعرض عليها خلالها والا ترتب عنها اثر قانوني يقرره[2].

1 أنظر المادة 125-1 من الامر 66-155 سالف الذكر

1- عبد الله أوهايبيه ، مرجع السابق، ص 236

الفرع الثاني: التدوين والكتابة

يجب ان يكون العمل الذي تجريه غرفة الاتهام مدونا يقوم عليه جهاز مختص، حيث يتضح من نص المادة 177 قانون الاجراءات الجزائية " فإن وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها احد كتاب المجلس القضائي " والملاحظ ان هذه الخاصية تشمل طلبات الخصوم حيث يلزمهم القانون بتقديم طلباتهم في مذكرات مكتوبة يطلعون عليها النيابة العامة وتودع هذه المذكرة لدى كتابة هذه الغرفة يؤشر عليها الكاتب مع ذكر اليوم وصياغة الإيداع ، ويمنح قانون الإجراءات الجزائية للخصوم في الدعوى تدعيما لمذكرتهم الكتابية وابداء ملاحظاتهم الشفاهية " [1]

وقاعدة التدوين تشمل جل الإجراءات امام غرفة الاتهام والحكمة من هذا التدوين انها تحدد المصالح والمراكز القانونية متعلقة به. وانه لا سبيل لها إلا بالتدوين وكذلك لإثبات صحتها وحماية هذه المصالح.

وعليه فإن هاته الإجراءات تثبت بالتدوين.[2]

الفرع الثالث: الحضورية

تميز الإجراءات امام غرفة الاتهام بالوجاهية أي أن القانون يجيز حضور أطراف الدعوى في جلساتها كالمتهم والمدعي المدني ومحاميها، وهو ما تقرره المادة 184 ق إ ج الفقرة الثانية ويقوم النائب العام يبلغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة برسالة موصى عليها ،ويوقع الملف تشتمل على النيابة العامة لدى كتاب الغرفة لتمكين الخصوم من الاطلاع عليه .

طبقا لأحكام المادة 182 ق إ ج .

والاستثناء من الحضور يكمن في إجراء غرفة الاتهام لمداولاتها وذلك بحضور المداولة تقتصر على قضاة الغرفة وحدهم كما نصت على ذلك المادة 185 ق إ ج

المبحث الثاني: قرارات غرفة الاتهام وصلاحيات رئيسها

لقد خص المشرع الجزائري غرفة الاتهام بمجموعة من القرارات تصدرها عنها مع مرعا مجموعة من الشروط في تكون هذه القرارات سليمة ولا يشوبها البطلان -وكذلك خول لرئيس غرفة الاتهام سلطات حددها المواد 202-204في قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الأول : قرارات غرفة الاتهام

لغرفة الاتهام مجموعة من القرارات قد تتخذها إما بمناسبة إستئناف أحد أطراف الدعوى إي المتهم او محاميه او الطرف المدني او محاميه او النيابة العامة لأحد أوامر قاضي

2- المرجع نفسه 257 -258

2 - عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات النائية ، ،إنشاء المعارف ، الاستشارية ،مصر ، 2002 ص 319 .

التحقيق أثناء سير التحقيق أو عند الإنتهاء منه [1] حيث نجد ان القرار يضمن شروطا شكليا وموضوعية ندرسها في المطلب الثاني.

الفرع الأول: القرارات الفاصلة في الإستئناف

قبل الفصل في موضوع الاستئناف تأكد غرفة الاتهام أولا من صحة الاستئناف مضمونا وشكلا .

أولا: القرار بجواز الاستئناف او بعدم قبوله

يتعلق الأمر هنا براقبة غرفة الاتهام مدى قيام حق الخصم في إستئناف الأوامر او عدم جوازه لإستئناف أصلا، وكذلك إحترام الآجال القانونية للإستئناف [2].

أما إذا كان في التحقيق المستأنف من الأوامر التي يجوز للخصم إستئنافه طبقا لما هو منصوص عليه في المواد 170 إلى 173 ق إ ج حيث قد تم رفع الإستئناف في الميعاد المحدد له[3] إلى غرفة الاتهام لإستنافه شكلا ثم النظر في الموضوع .

وفي حالة الاستئناف الأمر من غير ذي صفة أو غير قابل لإستئناف فإن غرفة الاتهام تصرح بعدم قبول الاستئناف شكلا دون التطرق إلى موضوع الاستئناف

ثانيا: الفصل في الاستئناف

بعد تصريح غرفة الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وتطرق إلى الموضوع تصدر قرارا إما بتأييد الامر المستأنف أو إما بإلغائه كما يلي:

1-تأييد الأمر المستأنف : ورد في نص المادة 192 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية "وإذا أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف ترقب عليه أثره كاملا "

وعليه أنه إذا كان أمر قاضي التحقيق مبينا وقد طبق القانون تطبيق سليما فإن قرار غرفة الاتهام يكون مائدا للأمر قاضي التحقيق.

1 محمد حزيط ،مرجع سابق ،ص 329
2 محمد حزيط ،مرجع سابق،ص 330
3 أنظر المواد 170-66 173-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم -تحت عنوان أوامر قاضي التحقيق -

2-إلغاء الأمر المستأنف: طبقا للفقرة الثانية من المادة 192 ق إ ج فإنه إذا كان الاستئناف ضد أمر قضى في الحبس المؤقت تنحصر صلاحية غرفة الاتهام في تطرق لهاته المسألة فقط دون التعدي لموضوع الدعوى[1]

كما جاء في نص المادة 192 ق إ ج أن الامر بالحبس المؤقت إجراء إستئناف والأصل أن المتهم يبقى حرا أثناء إجراء التحقيق القضائي.

وإشترط المشرع في نص المادة 123 مكرر ق إ ج أن يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مؤسسا ذلك على معطيات مستخرجة من ملف القضية [2].

وعليه فيمكن لغرفة الاتهام أن تقضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق الذي كان قد أمر برفض الافراج عنه فتقضي من جديد بالأفراج او تقضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق الذي كان قد قضا برفض الافراج عن المتهم وتقضي من جديد باستمرار حبسه مؤقتا أما دون ذلك فيجوز لغرفة الاتهام ان تتصد لموضوع الدعوى أو تحيل القضية إلى نفس القاضي المحقق أو إلى قاضي تحقيق أخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنها التحقيق وعليه فإن قرارات غرفة الاتهام في أي موضوع من غير موضوع الحبس المؤقت ثلاثة أنواع وهي:

-إلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة كالقرار الذي تصدره غرفة الاتهام القاضي بلاوجه للمتابعة إثر نظراها في الملف بعد إصدار قاضي التحقيق أمر إرسال المستندات القضية إلى النائب العام .

-إلغاء الأمر المستأنف والاحالة القضية نفس قاضي التحقيق لإتمام الإجراءات

-إلغاء الأمر المستأنف واحالة على محكمة الجنح أو المخالفات [3].

الفرع الثاني : قرارات غرفة الاتهام بعد اتصالها بالدعوى

بعد ما ينتهي قاضي التحقيق من تحقيقه في الدعوى وتبين له الواقعة تمثل جناية فإنه يصدر أمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام ليقوم هذا الأخير بعرض ملف الدعوى على غرفة الاتهام وفق الإجراءات سالفة الذكر.

بعد الاطلاع على ملف الدعوى وإلتماسات النيابة العامة ومذكرات الأطراف، وبعد المداولة قانونا تتخذ غرفة الاتهام إما قرارا بإجراء تحقيق تكميلي أو قرار بالإحالة إلى جهات الحكم أو قرار بلاوجه للمتابعة .[4]

أولا: قرار بإجراء تحقيق تكميلي

1 أنظر المادة 192 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
2 انظر المواد 123و123 مكرر من الامر 66-155 سالف الذكر
3 محمد حزيط ،مرجع سابق ،ص 331
4علي شملال ، المرجع السابق ، ص 122

إذا تبين لغرفة الاتهام ان الإجراءات التي قام قاضي كانت ناقصة أو يشوب جانبا منها الغموض وأن ملف الدعوى لا يسمح لها بإحالة المتهم إلى المحكمة أو التصرف فيه بانتفاء وجه الدعوى فإنها تقرر إجراء تحقيق تكميلي ، كسماع شاهد أو الضحية حول مسألة معينة أو يعين خبير لتحديد العاهة المترتبة على جريمة الضرب والجرح العمدي أو غير ذلك من الإجراءات التي تساعد على كشف الحقيقة .[1]

حيث يكون القرار بإجراء تحقيق تكميلي غير قابل للطعن فيه بالنقض لكونه لم يفصل في الموضوع بعد [2]

كما قد تقرر غرفة الاتهام إجراء تحقيق إضافي إذا تبين لها أن التحقيقات التي اجراها قاضي التحقيق لم تشمل كل الأشخاص الذين ساهموا في اقتراف الجريمة أو كل الوقائع الناتجة عن الدعوى المعروضة عليها .

وطبقا لأحكام المادة 18 من ق إ ج يجوز لغرفة الاتهام أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام إجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة عن ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناولها أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو التي تكون قد استندت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة .

ولتمييز التحقيق التكميلي والتحقيق الإضافي إن التفرقة بين التحقيق التكميلي والتحقيق الإضافي مسألة جد عويصة وتبقى نظرية اكثر منها عملية ويقصد بالتحقيق التكميلي إجراء معين منإجراءات التحقيق دون أن يكون لمن يكلف من القضاة للقيام به أن يتجاوز محله المحدد له أما الإضافي فقد يتناول كامل القضية أو جزء منها وهو يتم إما بتوجيه اتهامات جديدة بالنسبة للجرائم الناتجة عن ملف الدعوى على نحو ما نصت عليه 187 من ق إ ج و إما يتم بصدور امر بالأوجه للمتابعة او بعد رفع إستئناف وكشف أدلة جديدة مرتبطة ان لا تكون الدعوى قد إنقضت على نحو ما نصت عليه المادة 181 من ق إ ج وتكون لمن كلف به سلطة واسعة تمكنه من إعادة النظر في التحقيق برمته أو في جزء منه ." [3]

ثانيا: القرار بألاوجه للمتابعة

أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 195 ق إ ج لغرفة الاتهام أن تقرر إذا رأت بالأوجه للمتابعة في حالة ما كانت الوقائع المعروضة لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة وأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مرتكب الجريمة مجهولا، أو كان المتهم محبوسا مؤقتا يفرج عنه مالم يكن محبوس لسبب أخر كما تفصل غرفة الاتهام في الحكم

1 نفس المرجع ،ص 123
2 محمد حزيط ،مرجع سابق، ص 331
3محمد حزيط ،مرجع سابق،ص 333 332

في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم [1].

ولغرفة الاتهام سلطة تغيير التكييف القانوني للواقعة المسندة للمتهم وأن التحقيق مسند لها، ولها أيضا أن توسع دائرة الاتهام لتشمل متهمين أخرين أو تضيف وقائع أخر ناتجة عن الدعوى المعروضة عليها لم يتناولها قاضي التحقيق بشرط ألا يكون صدر بشأنها أمر بلاوجه للمتابعة جاز قوة الشيء المقضي فيه [2].

ثالثا: توسيع دائر الاتهام

إن الأصل من وجود غرفة الاتهام كجة تحقيق عليا هو حماية لمبدأ المشروعية ولمراقبة جهات التحقيق الابتدائية والنظر في صحة قراراتها خاصة الماسة منها بحريات الافراد، وتوسيع دائرة الاتهام يعد إجراء خطير سوغه المشرع لغرفة الاتهام قد نصت المادة 187 ق إ ج في الفقرة الثالثة أن اوصاف الاتهام التي أقرها في التحقيق يمكن لغرفة الاتهام إصدار حكمها بناءا عليها[3] وأجازت المادة 189 ق إ ج لغرفة الاتهام إصدار بالنسبة للجرائم الناتجة عن ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكون أحيلوا إليها مالم يسبق بشأنهم أمر بالأوجه للمتابعة إلا أن المادة 188 ق إ ج حددت مت يمكن لغرفة الاتهام توسيع الاتهام على حسب إرتباط الجرائم [4]

رابعا: سلطة تغيير الموقف.

أجاز المشرع الجزائري لغرفة الاتهام حسب الأحوال التي تطبق ظرف مشددا فهو ذلك الظرف الذي يؤدي عند اقترافه بالجريمة إلى تشديد العقاب على المجرم وهذا التشديد إما أن يكون يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة كما حدد المشرع في ظروفه العادية، او إلى تغير نوع العقوبة إلى عقوبة أشد. وعليه فإن التشديد من بين الظروف التي نص عليها القانون ويترتب على تحققها ان العقوبة تتغير وجوبا أو جوازا .

والمشرع الجزائري صنفها إلي نوعين ظروف مشددة عامة وتتمثل في حالة العودة وطرق مشددة خاصة وهو الناجم عن خطورة الفاعل [5].

وقد أشار إليها المشرع الجزائري في القسم الثالث من الفصل الثالث لباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري.

---

1 أنظر المادة 195 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

2 علي شملال ، المرجع السابق ص 125

3- أنظر المادة 18 من الامر 66-155 سالف الذكر

1- أنظر المادة 188 من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

5 - عز الدين وداعي ،المبسط في القانون الجنائي العام ، الطبعة الأول ، دار اليقين لنشر ، الجزائر ،2019 ص 125

وقد تخص غرفة الاتهام في عدة جرائم مرتبطة فيما بينها. وكانت من إختصاص عدة محاكم فإنها تقضي فيها بقرار واحد طبقا لأحكام المادة 194 ق إ ج وتحيلها إلى الجهة المختصة بإجرائها وإذا كانت من درجات مختلفة فإنها تحيلها إلى وإذا كانت من درجات مختلفة فإنها تحيله الى المحكمة الأعلى درجة وهي محكمة الجنايات.

أما إذا كان بعض هذه الجرائم من إختصاص المحاكم العادية والبعض الاخر من إختصاص المحاكم الخاصة يجب على غرفة الاتهام الفصل بينها وإحالة كل منها إلى المحكمة المختصة بنظرها مالم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك ، كان تكون بعض الجرائم من إختصاص محكمة الجنح والبعض الاخر من إختصاص قسم الأحداث بالمحكمة[1]

الفرع الثالث: الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات.

إن غرفة الاتهام غير مقيدة بالوصف الذي أعطاه قاضي التحقيق للوقائع فسواء كان قد أصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام أو أمر بالأوجه للمتابعة فإنه طبقا لأحكام المادة 196 ق إ ج إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو ومخالفة وأن الملف فيه من القرائن أو الأدلة ما يبرر إحالة المتهم لمحكمة غيرت الوصف السابق وقضت بإحالة القضية إلى محكمة الجنح أو المخالفات حسب الأحوال

وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجنح يظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس [2]وذلكم مع مراعاة أحكام المادة 124 ق إ ج.

وعليه تطبيقا لأحكام المادة المذكورة سابقا يجب أن يخلي سبيل المتهم حالا إذا كانت الواقعة المنسوبة له جنحة لا يعاقب عليها بعقوبة الحبس أي ان يكون معاقب عليها غرامة فقط إذا كانت الجريمة مخالفة [3]

الفرع الرابع: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام.

اذا كان المشرع قد خول لخصوم الدعوى حق الطعن بالنقض الذي هو طريق غير عادي ضد قرارات غرفة الأمام إلا أنه أدرج قواعد خاصة في قانون الإجراءات الجزائية قصد التقليل من اللجوء إلى الطعن بالنقض حتى لا يقع تعطيل في سير إجراءات التحقيق.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى قرارات غرفة الاتهام القابلة للطعن والأشخاص المؤهلين لطعن .

أولا: قرارات غرفة الاتهام القابلة للطعن والأشخاص المؤهلين لرفعه.

1-قرارات غ رفة الاتهام القابلة للطعن بالنقض.

1 علي شملال ،مرجع السابق ص 126
2 - محمد حزيط ،مرجع سابق ،ص 333
3- عبدالله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 265

تنص المادة 495 من ق.ا. ج في الفقرة الأولى على أنه يجوز الطعن بطريقة النقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات .
- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر، وبذلك فإن باقي القرارات قابلة كلها للطعن بالنقض بما في ذلك قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات، [1] ومن جهة أخرى فإن قرارات غرفة الاتهام التحضرية غير الفاصلة في الموضوع كالقرار القاضي بإجراء خبرة أو بإجراء تحقيق تكميلي فلا يجوز الطعن ضدها أما تلك التي تمنع السير في الدعوى فإنها قابلة للطعن بالنقض ولو لم تفصل في موضوع الدعوى كالقرار بعدم الاختصاص أو بالتقادم أو بانقضاء الدعوى.[2]

2-الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض.

أ- **حق النيابة العامة بالطعن بالنقض**: وذلك لأنها تعتبر طرفا أصيلا وأساسيـــــــا في

الدعوى الجزائية، ولأنها تمثل المجتمع أمام الجهات القضائية الجزائية وتدافع عن مصالحه من الجهة القانونية، ومن مهامها الحرس على حسن تطبيق القانون.[3]

فالنيابة العامة لها الحق في الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام كالقرار القاضي بألا وجه للمتابعة.

ب- حق المدعي المدني بالطعن بالنقض: لقد حصر المشرع الحالات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام من خلال نص المادة 497 ق.ا.ج

- إذا قررت غرفة الاتهام عدم قبول دعواه .
- إذا قررت غرفة الاتهام أنه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية .
- إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية .
- إذا سهت غرفة الاتهام عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من

1- زواوي أمال، م ا رقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق ت، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 158.

2 -حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية .الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهرون سعيدة ، الجزائر، 2014 ، ص 126

3 عبد العزيز سعد، طرق في الأحكام والق ا ر ا رت القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ، ص 156

حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية.

ج- **حق المتهم بالطعن بالنقض:** للمتهم حق الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام ما عدا التي لا تضر به كالقرارات القاضية بألا وجه للمتابعة أو التي منع القانون صراحة التظلم فيها كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت وأوامر الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات إذا لم تقضي في الاختصاص أولا تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدله. [1]

ثانيا: الفصل في الطعن بالنقض.

إن فصل الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في الطعون بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام يكون وفق ما يلي:

1-القرار برفض الطعن.

يصدر هذا في حالات عديدة منها أن الطعن غير جائز قانونا وذلك في حالة انعدام

الصفة أو الأهلية أو المصلحة، أو إذا كان القرار المطعون فيه غير قابل للطعن بالنقض وأما حالة عدم توافر الشروط الشكلية المطلوبة فتقضي المحكمة العليا بعدم قبوله كرفع الطعن خارج الميعاد القانوني وإما أن يكون الطعن غير جائز قانونا ومقبولا شكلا، كأن تكون الأوجه التي بني عليها الطعن غير مؤسسة لعدم توفر أحد أوجه الطعن المنصوص

عليها في المادة 500 من ق.إ.ج. [2]

2-القرار بالنقض.

إذا أتضح للمحكمة العليا أن الأوجه المثارة من طرف الطاعن مؤسسة، فإنها تقضي بنقض القرار المطعون فيه سواء لعدم كفاية أسبابه أو لعدم وضوحها أو لفساد الاستدلال فيها أو الخطأ في التكييف أو لتضمنه بيانات جوهرية متناقضة ونقض القرار المطعون فيه يستفيد منه جميع المتهمين الطاعنين إذا كانت أسبابه تتصل بهم أيضا وكذا الذين لم يطعنوا إذا كانت الوقائع واحدة أو مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة. [3]

الفرع الخامس: شروط قرارات غرفة الاتهام

لقد أوجب المشرع الجزائري عل الأحكام القضائية بصفة عامة مجموعة من الشروط لصحتها ولغرفة الاتهام خاصتا شروط شكلية جوهرية وأخرى موضوعية حت تتسم بالقبول.

2- سماتي الطيب، ص 1سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية، مؤسسة البيد للنشر والخدمات الاعلامية، الجزائر، 2008 . ص 215

1-جبارني ياسين، المرجع السابق، ص 79

3-حداد فطومة، المرجع السابق، ص 142

أولا-الشروط الشكلية

عند صدور قرار غرفة الاتهام وجب مراعاة البيانات الجوهرية التالية:

1-تعين التاريخ والجهة القضائية وعبارة باسم الشعب

كل قرارات غرفة الاتهام يجب أن تتضمن تاريخ إنعقادها والجهة القضائية المصدرة لقرار وعبارة " باسم الشعب الجزائري " فالتاريخ يعتبر شرطا شكليا جوهريا وذلك لان القرار صادر من جهة قضائية رسمية ولابد من تحديد تاريخه وذلك لمراعاة العديد من الاعتبارات وأيضا الجهة القضائية المصدرة لهذا القرار فهو يعتبر من البيانات الجوهرية لأنه أمر متعلق بالنظام العام .

أما عبارة "باسم الشعب الجزائري " فقد نص عليها الدستور الجزائري في المادة 166 "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب " [1]

2-التوقيع

يجب أن يتضمن القرار توقيع الرئيس وكاتب الجلسة ويذكر فيه أسماء أعضاء غرفة الاتهام، وذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 199 من ق إ ج أوجب أيضا الإشارة إلى الأطراف وذلك في صياغة ديباجة القرار أسماء الأطراف وتحديد عناوينهم وكذلك صفاتهم ومراكزهم القانونية وكذلك تلاوة القرار أي النطق به [2]

فالإشارة إلى الأطراف نصت عليه المادة 182 ق إ ج وذلك لوضع القرار تحت تصرفهم وذلك لتمكينهم من العلم بهاته القرارات ومراعا مهله 48 ساعة فيالحبس المؤقت و5 أيام في الأحوال الأخر ويعتبر هذا إشارة لوضعية الملف[3].

3-الإشارة إلى عقد الجلسة في غرفة المشورة

هذه الشروط تعتبر من النظام العام اذ تجب الاشارة اليها ذلك لان الجلسة غير علنية فتلاوة التقرير من قبل القاضي المستشار المقرر طبقا للمادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية يكون من اجل الاطلاع عليه من طرف الهيئة المشكلة وعناصر الملف قبل بداية المناقشات وهو اجراء جوهري يترتب على مخالفته البطلان، كما ان طلبات النيابة العامة المكتوبة منصوص عليها في المادة 179 ق،إ.ج توجب على غرفة الاتهام الرد على جميع

1- أنظر المادة 166 من دستور الجزائر الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020 ج ر 82 لسنة 2020 يتعلق بإصدذار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر

2- أأنظر لمادة 199 الامر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

3 - أنظر المادة 182 الامر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

الدفوع والطلبات، وفي الاخير الاشارة الى ان المداولة تمت بعد انسحاب النيابة والدفاع وأمين الضبط وذلك لتأكيد السرية وليس العلنية [1] .

4- الاشارة الى وضع الملف.

تشير المادة 182 / 3 من قانون الإجراءات الجزائية الى وجوب وضع الملف تحت تصرف الاطراف "... وتراعى مهلة ثمان واربعين ساعة في حالات الحبس المؤقت، وخمسة

أيام في الاحوال الاخرى، بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى وتاريخ الجلسة، ويودع اثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين"، ففي الحالة العادية يوضع الملف تحت تصرف الاطراف خلال خمسة ايام، وفي حالة الحبس المؤقت تتقلص المدة الى 48 ساعة تحت تصرف المحامين، وهو اجراء جوهري ومخالفته تعتبر مساسا بحقوق الدفاع، مع الاشارة اليه في القرار حتى يكون مستوف شروط صحته.

5-الاشارة الى وضع المذكرات.

نصت المادة 199، ق إ.ج على ضرورة الاشارة في القرار الى ايداع المذكرات حتى تستطيع المحكمة العليا مراقبة مناقشة مدى احترام المبادئ القانونية.

ثانيا: الشروط الموضوعية

إلى جانب الشروط الشكلية فغرفة الاتهام كهيئة قضائية محول لها سلطة الفصل أن تتضمن قراراتها ما يلي:

1-عرض الوقائع.

حيث تسرد وقائع الحادثة وظروفها أما الوقائع موضوع الاتهام فهي تلك الأفعال المنسوبة للمتهم وتذكر مع وصفها القانوني وعدم تبيان الوقائع يقع تحت طائلة البطلان.

2-تحليل القرار وتكيف الوقائع.

بعد تبيان الواقعة وظروفها يتعين على غرفة الاتهام استنتاج الأدلة وتقدير الأعباء كافة و إجراءاتها وذلك يعني أنه يكفي وجود قرائن تثبت على إدانة المتهم بالفعل المنسوب إليه مع ضرورة الإجابة على مذكرات الخصوم والتماسات النيابة العامة .

1 - فضيل العيش، المرجع السابق، ص 314

وعند تقرير غرفة الاتهام لإحالة المتهم أمام جهة الحكم المختصة تبين الوصف القانوني مع النص المحدد للعقوبة كما تضيف تشديد العقوبة إن وجدت مع الأساس القانوني للمتابعة فكلها تعتبر بيانات جوهرية لابد لغرفة الاتهام من مراعاتها وإلا تعرض قرارتها لنقض[1].

3-تعديل القرار.

بعد تبيان الواقعة وظروفها يتعين على غرفة الاتهام استنتاج الأدلة وتقدير الأعباء الكافية وإبرازها وذلك يعني أنه يكفي وجود قرائن تبعث على إدانة المتهم بالفعل المنسوب إليه مع ضرورة الإجابة على مذكرات الخصوم والتماسات النيابة العامة وإلا تعرض قراراها إلى النقض بالبطلان.

4-**المنطوق** .

إذا تبين لغرفة الاتهام وجود أعباء كافية ضد المتهم تقتضي بإحالته على المحكمة المختصة وتبين في منطوق القرار الوصف القانوني للوقائع مع النص العقابي لها، كما تضيف إلى ذلك ظروف التشديد إن وجدت مع تحديد النص القانوني سند المتابعة، وكل هذه البيانات جوهرية لابد لغرفة الاتهام من مراعاتها وإلا تعرض قرارها للنقض

المطلب الثالث: سلطات رئيس غرفة الاتهام

نص المشرع الجزائري ان لرئيس غرفة الاتهام سلطات خاصة بموجب المواد 202 إلى 205 من ق إ ج على أنه يجوز بموجب هذه الصلاحيات أن يوكل أحد مساعديه للقيام بأعمال معينة في التحقيق كما أنه يمكن لوزير العدل منح سلطات رئيس غرفة الاتهام وبقرار منه لأي قاضي من قضاة الحكم بالمجلس المذكور إذا ما طرأ مانع لرئيس يمنعه من مباشرة صلاحيته .

تتعلق سلطات الرئيس بمراقبة مجرى التحقيق والسهر عليه ليتم في ظروف حسنة تصان فيها الحقوق والحريات الفردية على مستوى دائرة إختصاصه وذلك بالسير الحسن لغرفة التحقيق والتنفيذ القانوني لإنابة القضائية وذلك في أن لا يطرأ على تهيئة الدعوى العمومية .[2]

وسنتناول في هذا المطلب فرعين الأول سلطة الاشراف على سير التحقيق أما الفرع الثاني هو سلطة مراقبة الحبس المؤقت.

---

1 - فضيل العيش ،مرجع سابق ص 315

2 عبدالله اوهايبية ، مرجع سابق 254

- عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ، دار بلقيس ،دار البيضاء ، الجزائر ، 2017 ص 457

-محمد حزيط ،مرجع سابق ،ص 335

الفرع الأول : سلطة المراقبة.

أولا: مراقبة التحقيق.

طبقا لأحكام المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية يراقب ويشرف رئيس غرفة الاتهام على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس القضائي ويراقب تطبيق شروط الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 68 ق إ ج المتعلقة بالانابات القضائية ويبطل كل ما يسبب أي تأخير في سير التحقيق بدون مبرر وتحقيق لهذا الغرض تعد كل مكاتب التحقيق قائمة لجميع القضايا المتداولة لدى كل مكتب مع بيان أخر إجراء تم تقييده بالنسبة لكل قضية .

وقائمة كافية تخص القضايا التي فيها محبوسين مؤقتا ترسل القائمتان إلى رئيس غرفة الاتهام والنائب العام وعلى ضوئها يجوز لرئيس غرفة الاتهام طبقا للمادة 204 من ق إ ج أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات التي يراها لازمة [1]

يتعين على رئيس غرفة الاتهام زيارة المؤسسات العقابية الواقعة في إدارة إختصاص التي يراها للتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا ، فإذا بدا له أن حبس متهم ما غير قانوني ، يوجه الملاحظات اللازمة لقاضي التحقيق المختص [2]

ثانيا: مراقبة الحبس المؤقت.

طبقا للمادة 204 ق إ ج على ضوء التعديل الذي أجري عليها بالأمر15/02المؤرخ في 23 يونيو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الحبس المؤقت يعد الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس وهو إجراء من إجراءات التحقيق يقصد مصلحة التحقيق ذاته [3].

1 - محمد حزيط ،مرجع سابق، ص 336 335

2 - عبد الله أوهايبيه ، مرجع سابق ،ص 255

3 -قدري عبد الفتاح النهاوي ، ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف ،الوقف) في التشريع المصري والمقارن ، دار نشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، 2003 ،ص 50

وهو ما جعل يقيده ويضبطه بحدود هذه المصلحة كي لا يسرف في إستعماله حيث يعرف الحبس المؤقت بأنه "أمر من أوامر التحقيق يصدر من منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض التحقيق او كله قاصدا منه التحقيق[1]

وطبقا لأحكام المادة 123 ق إ ج فهو إجراء من إجراءات التحقيق ولخطورته أجاز المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام سلطة مراقبته كما أنه أتاح له تفويض سلطته إلي قاضي من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام أو إلي قاض أخر بالمجلس القضائي.

وفي كل الأحوال يجوز له أن يخطر غرفة الاتهام كي تفصل في إستمرار حبس المتهم مؤقتا وفقا لإجراءات المقررة لإنعقاد جلسة غرفة الاتهام.

طبقا لأحكام المادة 759 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر : 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2017[2]فإنو يقع واجبا على رئيس غرفة الاتها مراقبة الحبس المؤقت، وفي سبيل ذلك يتعهد المؤسسات العقابية على مستوى دائرة المجلس القضائي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، لتحقق من وضعية المحبوس مؤقتا، وإذا تراءى له أن شخصا محبوسا بشكل غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لإبراز الإجراءات المناسبة، و يجوز له أن يخطر غرفة الاتهام للفصل في أمر استمرار حبس المتهم مؤقتا من عدمه لقد كان نص المادة المذكورة أعلاه قبل تعديل 2015 ، وارد بصيغة الجواز بينما جاء التعديل بصيغة الوجوب [4] ، ما يجعل سلطة مراقبة الحبس المؤقت رقابة فعلية وفعالة لرئيس غرفة الاتهام في مسائل الحبس، حيث نصت على ما يلي:

"يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت، ويجب أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل لتفقد وضعية المحبوس مؤقتا وإذا ما بدا له أن الحبس غير مبرري وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لقيام بالإجراءات المناسبة، ويجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابع إلى غرفة الاتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس القضائي، وفي كل الأحوال يجوز له أن يخطر غرفة الاتها كي تفصل في استمرار حبس متهم مؤقتا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل"

الفرع الثاني: البت في طلب تنحية قاضي التحقيق

1- عبد الرحمان خلفي ، مرجع السابق ، ص 382

2 -الأمر 15-02 المؤرخ في 7شوال عام 1436 الموافق ل23 يوليو سنة 2015 الجريدة الرسمية عدد 40بتاريخ 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لأمر 66-155

3- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص 88

4 المرجع نفسه ، ص 87

إن مسألة تنحية قاضي التحقيق عن النظر في الدعوى كانت مخولة لوكيل الجمهورية الذي يبت في الطلب المقدم إليه من طرف المتهم أو الطرف المدني بموجب المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن بعد تعديلها بموجب القانون 01-08 [1]، أصبحت هذه المهمة موكلة لرئيس غرفة الاتها وحده دون سواه ،[2] حيث نصت المادة على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني بتقديم الى العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق، ويرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتها و تبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية يصدر رئيس غرفة الاتها قراره في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، و يكون هذا القرار غير قابل لأي طعن إن هذا النص يسمح لأطراف الدعوى بطلب تنحية قاضي التحقيق عن نظر ملف ما لصالح قاضي تحقيق آخر من أجل حسن سير العدالة، وهو ما يفيد أن الطلب يجب أن يكون مؤسسا على أسباب موضوعية تتعلق بانشغال القاضي بسبب حجم العمل أو العطلة أو المرض أو على أسباب شخصية تتعلق بشبهة التحيز " [3].

خلاصة الفصل الأول .

نستخلص من هذا الفصل أنا التنظيم القانوني لغرفة الاتهام تم حصره من خلال مفهومها و تشكيلتها ، ثم بعد ذلك التعمق في دراسة قرارات ومهام غرفة الاتمام باعتبارها الدرجة الأخيرة في التحقيق و كذلك للسلطات الواسعة التي خولها إياها قانون الإجراءات الجزائية، فهي غرفة تحقيق وغرفة مراقبة في آن واحد، ونظرا أن هذه الأخيرة هي التي تحيل إلى محكمة الجنايات الجرائم ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها.

كما تبين لنا أهمية هذا الجهاز خاصة في ضمانات حقوق المتهم فلا يحال إلى جهات الحكم إلا إذا كانت إجراءات التحقيق مستوفية وأدلة الإثبات كافية على اعتبار أن الهدف الأساسي من إنشاء غرفة الاتهام هو البحث والكشف عن الحقيقة وتصحيح وإلغاء ما يشوب إجراءات التحقيق على الدرجة الأولى.

كما ان في هذا الفصل تطرقنا للقرارات التي تصدرها غرفة الاتهام وكيفية الطعن فيها والجهة التي يتم امامها الطعن والقرارات التي يمكن الطعن فيها .

1 -القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26-06-2001 المعدل والمتمم لأمر 66-155 ،جر عدد 34 بتاريخ 2-06-2001

2 - أحسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ،دون طبعة ،،2014،ص37

3 -نجيمي جمال ،المرجع السابق ،37

الفصل الثاني :إختصاصات غرفة الاتـهام

لا تقتصر صلاحيات غرفة الاتهام على ما ورد في مجال التحقيق القضائي بل تتعداه إلى صلاحيات أخرى خولها لها قانون الإجراءات الجزائية، تتمثل في رقابتها على أعمال الضبطية القضائية، وتفصل في طلبات قضائية متنوعة كرد الاعتبار، والأشياء المحجوزة كما تفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، وكذا إشكالات التنفيذ الجزائي، حيث سنورد هذه الاختصاصات في مبحثين للدراسة نتناول في الأول رقابتها على جهاز الضبطية القضائية، والمطلب الثاني نخصصه لسلطتها في النظر في الطلبات القضائية الإضافية.

المبحث الأول: رقابة غرفة الاتهام على الضبطية القضائية.

تقوم غرفة الاتهام بالرقابة على ما قام به عناصر الضبطية القضائية من أعمال[1] فحسب المادة 12 ق.إ.ج تتولى النيابة العامة الإدارة و الإشراف و تقوم بالرقابة غرفة الاتهام

1 -نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط 2 .الجزائر، 2011 ، ص 99

بنصها"....و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام([1])، و قد نظم المشرع هذه الرقابة في المواد من 206 الى 211 من ق.إ.ج.

المطلب الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام وأخطائهم المهنية.

يقصد بضباط الشرطة القضائية، القائمين بمهمة البحث والتحري والاستدلال والبحث التمهيدي[2]، ولقد حدد المشرع الطوائف التي تحمل هذه الصفة، ويمكن لأفراد الضبطية القضائية بمناسبة أداء عملهم الوقوع في أخطاء مهنية أو جنائية تستوجب رقابة غرفة الاتهام.

الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام.

تنص المادة 206 من ق.إ.ج على أن" تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنُوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها في هذا القانون."

نستنتج من هذه المادة أنها جاءت شاملة لكل أعضاء الضبطية القضائية، غير أن المواد التي تلتها خاطبت ضباط الشرطة القضائية فقط دون غيرهم من الأعوان والموظفين المكلفين بمهمات الضبط القضائي وسبب ذلك أن ضباط الشرطة القضائية بحكم عملهم المستمر مع النيابة العامة من خلال المهام المخولة لهم في البحث والتحري وجمع الأدلة

عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقيام بالإنابات القضائية، مما يجعلهم أكثر من غيرهم عرضة لارتكاب الأخطاء أثناء مباشرة وظائفهم، ومن جهة أخرى كونهم القائمين على إجراء التحريات وتنفيذ الأوامر التي تكلف بتنفيذها و بالتالي فهي معرضة لارتكاب المخالفات و التجاوزات[3].

ولقد قسم المشرع الأشخاص الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام إلى فئتين:

1- ضباط الشرطة القضائية: المنصوص عليهم في المادة15 من ق.إ.ج و هم رؤساء المجالس الشعبية البلدية و ضباط الدرك الوطني و الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين و ضباط الشرطة للأمن الوطني، كذلك ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية.

---

1 - أنظر المادة 12 من الامر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. م ،م

2- عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 22

3 - تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، (مذكرة ماجستير في الحقوق(تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012 ، ص 89-88

كذلك ينتمي إلى هذه الفئة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

2 - الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبطية القضائية: و هم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون بالغابات و كذلك شرطة المياه والري وهم الأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية و مفتشو الأقسام و المفتشين العامين و المراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة و قمع الغش و مفتشو التعمير و أعوان البلدية المكلفون بالتعمير، كل هذه الفئات هي على سبيل المثال لا الحصر كون مهام الشرطة القضائية الم وكلة لبعض الموظفين لا يقتصر النص عليها في القوانين الخاصة بهذه الفئات و إنما يتعدى إلى قوانين منظمة لقطاعات كثيرة[1]

3-**أعوان الضبط القضائي**: حددتهم المادة 19 وهم موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

و يمكن الإشارة إلي أن المادة 15 مكرر ق إ ج التي حصرت مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعة للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات وذلك تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراك النائب العام رقابة غرفة الاتهام[2]المختصة، كما أضاف التعديل المادة15 مكرر 1، التي نصت على أنو لا يمكن لضباط الشرطة باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها [3]، و هذا يعني أن صفة الضبطية التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية بموجب القانون لم تعد كافية وحدها للممارسة صلاحياتهم كضباط للشرطة القضائية .

الفرع الثاني: الإطار العام للأخطاء المهنية

إن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها ضابط الشرطة القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجتها فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة تترتب عنها المسؤولية التأديبية وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة و يمكن أن يترتب عنيا ضرر مادي أو معنوي فتؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية[4].

ويعد من الأخطاء المهنية لأعضاء الضبط القضائي:

- عدم الامتثال دون مبرر لتعميمات النيابة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية في

1 -نفس المرجع ، ص90

2 - أنظر المادة 15 مكرر من الامر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

3-خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 60

4- أحمد غاي، التوقيف لنظر، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2005 ، ص 8

إطار البحث و التحري عن الجرائم و إيقاف مرتكبيها.

- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي، التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية، أو تلك التي يباشر هذا الأخير التحريات بشأنها.
- المساس بسرية التحقيق، والبوح للغير بوقائع تصل بعلم ضباط الشرطة بمناسبة مباشرتهم مهامهم
- خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الابتدائية

بات من الضروري تنظيم الأخطاء المهنية التي يقع فيها ضباط الشرطة القضائية في مجموعة من القواعد القانونية و التنظيمية، التي تأمرهم بعمل واجب، أو تنهاهم عن إتيان فعل معين حيث يترتب عن الإخلال بالواجب المسؤولية التأديبية لأن الخطأ التأديبي أوسع نطاقا من الجريمة الجزائية التي تحدد و تضبط بإخضاع الفعل إلى نص يجرمه [1]

المطلب الثاني: آليات السير في الدعوى أمام غرفة الاتهام

إن الرقابة القضائية على نشاط ضباط الشرطة القضائية من أهم الاختصاصات التي خولها القانون لغرفة الاتهام، حيث تمارس رقابتها على أعمال البحث والتحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، وقد أناط المشرع الجزائري غرفة الاتهام باختصاص تأديبي عملهم عند مخالفتهم لواجباتهم أو تقصيرهم في عملهم، بحيث تكون الجزاءات التأديبية التي توقعها عليهم غرفة الاتهام مرتبطة بأعمال الضبط القضائي فقط.

ويقصد بالجزاءات التأديبية لضباط الشرطة القضائية هي تلك الإجراءات العقابية التي تسلطها غرفة الاتهام في مواجهتهم عند ارتكابهم مخالفات انضباطية أثناء ممارسة نشاطهم بصفتهم مأموري الضبط القضائي[2].

وتمارس غرفة الاتهام رقابتها على ضباط الشرطة القضائية التابعين لاختصاصها المحلي، فيتحدد بنطاق كل مجلس قضائي، غير أن ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فهم يخضعون لرقابة غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة وهو ما نصت عمله المادة207-2 ق.إ.ج، وبالتالي فإن لغرفة الاتهام بالجزائر العاصمة اختصاصا وطنيا.

أما فيما يخص المخالفات الخاضعة لرقابة غرفة الاتهام فإن المشرع لم يحددها، لكنه أشار إليها في نصوص مختلفة وهي متعددة، فمنها ما يتعلق بالحريات الفردية كحالة حجز الأشخاص بطرق غير قانونية وتجاوز مدة الحجز المقررة قانونا وكذلك مخالفة الواجبات التي يجب على ضابط الشرطة القضائية احترامها المتمثلة أساسا في المواد 53 -52 -51

1 -. تومي يحي ، المرجع السابق، ص 92

2-. علي جروة، الموسعة الاجراءات الجزائية ، 2002 ، ص 302

و 54 ق.إ.ج، ومنها ما يتعمق بمخالفة إجراءات التفتيش المنصوص عليها قانونا بالإضافة إلى المخالفات المتعمقة بالتقصير والتهاون في تنفيذ أوامر العدالة [1] .

الفرع الأول: طرق اخطار غرفة الاتهام بالمخالفات المرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية

يتم إخطار غرفة الاتهام بالمخالفات أو التجاوزات التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية، بناءا على ثلاثة طرق وهي:

أولا: عن طريق النائب العام.

النائب العام يشرف على ضباط الشرطة القضائية على مستوى المجلس القضائي الذي يعمل به، فيه يراقبهم ويقوم أعمالهم، ويمسك الملفات الشخصية الخاصة بهم، فإذا لاحظ أي تجاوز من طرف ضابط الشرطة القضائية أو وصمه تقرير من وكيل الجمهورية أو شكوى من طرف الأفراد أو أي جهة أخرى، فإنه يقوم بإخطار غرفة الاتهام بالمخالفة الذي قام بها ضابط الشرطة القضائية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده.

ثانيا: عن طريق رئيس غرفة الاتهام.

إذا أرى رئيس غرفة الاتهام بمناسبة رقابته على مجريات التحقيق أن الملف القضائي يتضمن إجراء مخالف للقانون مرتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية، فإنو يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام بعد أخذ أري النائب العام.

ثالثا: عن طريق غرفة الاتهام نفسها.

إذا تبين لغرفة الاتهام بمناسبة النظر في قضية مطروحة عليها، وجود إجراء مخالف للقانون قام به ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق، فيمكن لها أن تقرر متابعته تأديبيا، بحيث تعد ملف خاص بالضابط المخالف وتعرضه عمى النائب العام لإبداء رأيه فيه، ثم تحيله على جهة الاتهام لتقرر في شأنه الجزاء المناسب.

الفرع الثاني: إجراءات تأديب ضباط الشرطة القضائية.

يجب على غرفة الاتهام قبل توقيع أي عقوبة ضد ضابط الشرطة القضائية أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها قانونا والا تعرض قرارها إلى النقض من طرف المحكمة العليا فإذا عرض على غرفة الاتهام أمر يتعلق بمخالفة ارتكبها ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتم استدعاء هذا الأخير للمثول أمامها ويبلغ بالأفعال المنسوبة إليه، ثم تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع، بحيث تسمع خلاله لطلبات النيابة العامة، وتقوم باستجواب الضابط

1- . علي جروة، مرجع سابق، ص 30

وتسمع لأوجه دفاعه التي يقدمها سواء بنفسه أو عن طريق محام، كما لو أن يطلب مهمة لتحضير دفاعه، فتقوم غرفة الاتهام بفحص أوجه الدفاع التي يثيرها ضابط الشرطة القضائية، ويمكن لها أن تقوم بأي إجراءاتها يفيد التحقيق، ثم تقدر جسامة الخطأ المنسوب لمضابط وتقرر العقوبات التأديبية المناسبة. [1]

وعملا بالمادة 209 ق.إ.ج فإن غرفة الاتهام يمكن لها أن توجه لضباط المخالف ملاحظات تتمثل في الإنذار الشفوي أو الكتابي أو التوبيخ، كما يمكن ليا أن توقع عقوبات تأديبية تتمثل في الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية أو إسقاط صفة الضبطية القضائية نهائيا.[2]

ويجب أن تبلغ القرارات التأديبية المتخذة ضد ضابط الشرطة القضائية إلى المعني شخصيا، كما تبلغ إلى السلطة الإدارية أو العسكرية التي يتبعها بناءا على طلب النائب العام، وبمجرد تبليغها تكتسب صيغة تنفيذية حيث يلتزم ضابط الشرطة القضائية بأحكامها كما تلتزم السلطة التي يتبعها إداريا بتنفيذ القرار في الحال، فإذا تم تنفيذ عقوبة التوقيف عن مباشرة وظيفة ضابط الشرطة القضائية بصفة مؤقتة أو دائمة تعين عليه التخلي عن ممارسته التحقيقات الجنائية وعدم مباشرة سلطات الضبط القضائي تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 142 ق.ع، فإذا حدث وقام ضابط الشرطة القضائية بعد توقيفه بإجراء تحقيقات جنائية أو تحرير محاضر اعتبرت هذه الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا، كما تعتبر هذه التصرفات عملا مجرما يدخل ضمن جرائم انتحال الوظائف والألقاب المنصوص عليه في المادة 242 ق.ع. [3]، وأن كل عمل يادبه ضابط الشرطة القضائية في مواجهة الأشخاص بعد رفع عنه صفة ضابط الشرطة القضائية تعلق الأمر بإيقافهم ووضعهم تحت المراقبة أو بإجراء التفتيش والحجز وغيره من الأعمال التعدي وتجاوز حدود السلطة يسأل عنه إداريا وقضائيا، ومع ذلك فإن سقوط صفة ضابط الشرطة القضائية عن صاحبها لا تمنعه من ممارسة الأعمال الإدارية بصفته موظفا عموميا في إطار القانون الإداري. [4]

واذا رأت غرفة الاتهام أن الأفعال التي ارتكبها ضابط الشرطة القضائية تمثل جريمة طبقا لقانون العقوبات، فإنها ترسل الملف للنائب العام، الذي بدوره يعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يعين قاضي تحقيق من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها الضابط المتهم اختصاصه للتحقيق في القضية، وعند الانتهاء من التحقيق يحال المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق، أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس

1 -جوهري قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة. الجديدة، 2 ص230
2- جوهري قوادري صامت، مرجع سابق، ص 231
3- المرجع نفسه، ص 234

القضائي، وهو ما تنص عليه المادة 576 ق.إ.ج والتي تحيل إليها المادة 577 ق.إ.ج وقد قضي في هذا الشأن ما يلي، حيث أن المادة 577 ق.إ.ج حددت الإجراءات التي يجب اتباعها عندما يكون أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جنحة أو جناية بأن يعرض وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى الإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائي

التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، حيث أن كل الإجراءات التي تمت دون مراعاة هذه الأحكام تعتبر باطلة، لأنها صادرة عن جهة غير مختصة، ولتعلقها بقواعد الاختصاص التي هي دائما من النظام العام، ومخالفتها ينجر عنها البطلان."

أما بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فإن غرفة الاتهام المعنية تحول الملف إلى وزير الدفاع، ليتخذ بنفسه ما يراه مناسبا من إجراءات ضد الضابط المخالف[1].

إن توقيع عقوبات تأديبية أو جزائية على ضابط الشرطة القضائية يعتبر ضمانة هامة بالنسبة للأفراد، وكذا حماية حقوق وحريات الأفراد، كما أن هذه العقوبات تجعل ضباط الشرطة القضائية يقومون بأعمالهم على أكمل وجه، وتجنبهم الوقوع في الأخطاء.

الفرع الثالث: إقامة الدعوى التأديبية أمام غرفة الاتهام.

تختص غرفة الاتهام بوظيفة مراقبة ضباط الشرطة القضائية تلقائيا بمناسبة نظرها في قضية معروضة عليها، و قد تمارس وظيفة الرقابة بناء على طلب يقدمه النائب العام أو بناء على طلب من رئيسها و هو اختصاص محلي يتحدد بنطاق كل مجلس قضائي فيخضع أعضاء جهاز الضبط القضائي على مستوى كل مجلس قضائي لرقابة غرفة الاتهام لنفس المجلس، هذا ما أكدته المادة 207 من قانون إجراءات الجزائية النائب العام أو من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، و لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها" و يستثنى من هذه القاعدة ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم التابعين لمصالح الأمن العسكري، حيث أخضعهم المشرع لرقابة غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة و هو ما يعني اختصاصا وطنيا لهذه الغرفة بالنسبة لتلك الفئة من جهاز الضبطية القضائية[2]، و العلة في ذلك هو وجود غرفة الاتهام على مستوى المحاكم العسكرية، بالإضافة إلى أنهم يمارسون مهامهم في كافة التراب

1-علي جروة، المرجع السابق، ص 312

2-جوهري قوادري صامت، المرجع السابق، ص 233
1-عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 320
2-تومي يحي، المرجع السابق، ص 91

الوطني[1] طبقا للمادة 16 من ق.إ.ج، فتنص المادة 207 ق.إ.ج على " غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري، و تحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام، بعد استطلاع أري وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليما."

ويستخلص من نص المادة 207 من ق.إ.ج أن:

- أنه يمكن رفع دعوى تأديبية ضد أي ضابط شرطة قضائية بغض النظر عن الجهة التي ينتمي إليها من أجل الاخلالات المنسوبة إليه خلال قيامه بمباشرة مهامه المنوطة به في مجال البحث و التحري.

- تحدث المتابعة بناءا على طلب النائب العام أو رئيس غرفة الاتهام بناء على الصلاحيات التي خولها إياه القانون أو تنظر في القضية من تلقاء نفسها.

- الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي لها عنصر الضبط القضائي، ما عدا ضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فتحال القضية على غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة. [2]

الفرع الرابع: الأمر بإجراء تحقيق.

إذا عرض على غرفة الاتهام بحسب الأوضاع التي تنص عليها المادة 207 من ق.إ.ج أمر يتعلق بجريمة اقترفها عضو من أعضاء الشرطة القضائية أو أنه تجاوز حدود اختصاصه المقرر قانونا، تأمر الغرفة بإجراء تحقيق في الموضوع تسمع خلاله لطلبات النيابة العامة باعتبارها جهة إدارة و إشراف على جهاز الشرطة القضائية ممثلة في النائب العام. [3]فتنص المادة 208 من ق.إ.ج على "إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق و تسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، و يتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة

1-تومي يحي، المرجع السابق، ص 93
2-عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق ، ص 348

القضائية لدى النيابة العامة للمجلس، و إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يمكن من الطلاع على ملفه الخاص، المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليما، و يجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستحضر محاميا للدفاع عنه."

ويستفاد من نص المادة 208 من ق.إ.ج ما يلي:

- أن التحقيق لزومي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني بحيث لا يجوز إحالته إلى غرفة الاتهام و أجراء محاكمته دون سماعه و تمكنه من تقديم أوجه دفاعه[1].و هذا ما قضت به المحكمة العليا بقولها" يتعين على النائب العام أن يستفسر محافظ الشرطة المتابع و أن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسة وظيفته كمأمور ضبط قضائي (ضابط شرطة قضائية) قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الإطلاع على ملفه و من تحضير دفاعه، فَ إن لم يفعل و قضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة عنه دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني و مخلا بحقوق الدفاع" [2]

- يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسها، و إذا كان ضابط الشرطة ،القضائية المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل في القضية إلا بعد استطلاع ،أذ اتضح وكيل الجمهورية العسكري المختص.

- توجد على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية التابعين للمجلس المذكور ترتب فيها جميع الوثائق التي تهم مهنتهم بما فيها النقاط التي تمنح لهم سنويا و التي تتعلق بكيفية مزاولة أعمالهم كضباط للشرطة القضائية و لهم الحق في الإطلاع على كل هذه الملفات المحفوظة بالنيابة العامة لدى المجلس أو لدى وكيل الجمهورية العسكري. [3]

- أعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية ضمانة هامة و هي توكيل محامي للدفاع عنه في حالة متابعته من غرفة الاتهام.

1-جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 50
2-قرار المحكمة العليا رقم 26675 بتا ريخ 15 جويلية 1980 ، عن جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 51
3-جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 5

الفرع الرابع: المتابعة الجزائية.

نصت المادة 210 ق .إ.ج المعدلة بموجب القانون 17 - 07 على أنه "إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات، تأمر فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن الوطني يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه"[1]، حيث يتبين من نص المادة أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن ما ينسب لعضو الضبط القضائي جريمة طبقا لقانون العقوبات بالإضافة لما خول لها القانون من سلطة في الأمر بإجراء تحقيق فيما ينسب له وتوقيع الجزاءات التأديبية ترسل ملف المعني إلى النائب العام المختص، فإذا تبين أن ثمة محلا لمتابعة عضو الشرطة القضائية عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق ممن يعملون خارج دائرة اختصاص العضو المتهم، وعند الانتهاء من التحقيق معه متى كان هناك مجال لمحاكمته، يحال للجهة المختصة أو لغرفة الاتهام لذلك المجلس بحسب الأحوال ،[2]وهذا طبقا للمادتين 576 و 757ق إ.ج، أما بالنسبة لعضو الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن فإن الاختصاص يؤول إلى غرفة الاتهام على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة وهي صاحبة اختصاص وطني فيحول ملف المعني إلى وزير الدفاع الوطني ليتخذ بنفسه ما يراه مناسبا من إجراءات ضده حسب المادة 210ق، ق .إ.ج.

المبحث الثاني : فصل غرفة الاتهام في طلبات الإضافية

تختص غرفة الاتهام بالفصل في الطلبات المتعمقة بالأشخاص كرد الاعتبار، ورد الأشياء المضبوطة، كما تختص بالفصل في حالة التنازع في الاختصاص، وحالات الإشكالات في التنفيذ الجزائي، وسنتناول ذلك في كما يلي:

المطلب الأول: فصل غرفة الاتهام في حال وجود اشكال قضائي.

تختص غرفة الاتهام بالفصل في تنازع الاختصاص متى حصل هذا الأخير بين جهات التحقيق، أو بين جهات التحقيق و جهات الحكم التابعة لنفس المجلس وذلك استنادا للمادتين 546 و 547 ق.إ.ج، ومن المقرر كذلك قانونا أن غرفة الاتهام تختص بالإضاحات والطلبات العارضة المتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من جهات الحكم، حيث سنتطرق اليهم من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: فصل غرفة الاتهام في تنازع الاختصاص.

1 -ا أنظر المادة 210 المعدلة من قانون 66-155 ا بموجب القانون 17-07 مؤرخ في 27مارس 2017
2 -أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 430 .

من المقرر قانونا أن التنازع في الاختصاص يتحقق بصدور قرار نهائي لغرفة الاتهام بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنح باعتبار أن الوقائع تكون جنحة وبصدور قرار نهائي لغرفة الاستئناف الجزائية المؤيد للحكم المستأنف القاضي بعدم اختصاص محكمة الجنح باعتبار أن الوقائع تكون جناية. [1]

إنه من الثابت قانونا أنو لا يمكن إحالة الدعوى أمام محكمة الجنايات إلا بناء على قرار بالإحالة تصدره غرفة الاتهام وفقا للمادة 249 ق.إ.ج الأمر رقم 10 95 المؤرخ في 25 فبراير 1999 فإذا كان هناك استئناف لحكم ابتدائي صادر من غرفة الأحداث بعدم الاختصاص باعتبار أن الوقائع تشكل جناية وغرفة الاستئناف أيدت هذا الحكم وتحيل الملف إلى النيابة العامة لما تراه مناسبا، فعلى النائب العام عرض وقائع هذه الدعوى على غرفة الاتهام لنظر في ذلك وهنا نقول إن غرفة الاتهام ليس لها أي مبرر قانوني بأن تأمر بعدم الاختصاص فهي مختصة قانونا لمناقشة الوقائع وباعتبار أن الغرفة الجزائية اعتبرت الوقائع ذات وصف الجنائي وهي محكمة موضوع فلا يمكن لغرفة الاتهام أن تحكم بعدم الاختصاص أو تحيل القضية على محكمة الجنحة للمواد 249 197 ق. إ.ج لأن محكمة الجنايات لا تنظر في أي دعوى يكون إلا بعد ما يكون هناك قرار إحالة من طرف غرفة الاتهام، لذا فإنه يجب على غرفة الاتهام القول باختصاصها وتأمر بإتمام الإجراءات الناقصة إن كانت من طرف القاضي أو من أحد أعضائها وفي النهاية تحيل القضية على محكمة الجنايات بقرار مسبب وترك الأمر لمناقشة الوقائع من طرف هذه الأخيرة[2].

ومن ثم نستنتج أن غرفة الاتهام تختص:

- تختص غرفة الاتهام إذا قضت الغرفة الجزائية بتأييد عدم الاختصاص الصادر عن المحكمة الجنايات.
- تختص غرفة الاتهام لنظر في الاستئنافات المتعمقة بالأوامر سواء الصادرةمن قضاة الأحداث أو قضاة التحقيق المكلفين بالأحداث

- المادة 175 ق.إ.ج: "الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسيا ما لم تطرأ أدلة جديدة."

- المادة 181 ق.إ.ج: "يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تبقى على إثر صدور قرار من غرفة الاتهام بالأوجه للمتابعة او تبين له من أنها تحتوي أدلة جديدة..." 1.

ويقصد بتنازع الاختصاص ما يلي:

-1 إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دار اليدى، .الجزائر، سنة 2000،ص71

2- إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص71

أولا: تنازع الاختصاص.

إن تحديد المشرع لقواعد الإختصاص المحلي والشخصي بصورة دقيقة لا يمكن تجاوزها يجعل خرقها أن يصبح قاضي التحقيق غير مختص ويترتب عنه بطلان الإجراءات التي اتخذها.

ولكن قد يحصل أن تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق ويتمسك كل واحد منيم بإختصاصه وهو ما يسمى بالتنازع الإيجابي. وقد يحصل أن يعمد كل واحد منهم عدم إختصاصه وهو ما يسمى بالتنازع السلبي كما قد يقرر قاضي التحقيق إحالة القضية إلى جهة الحكم ولكن هذه الأخيرة تصرح بعدم اختصاصها حينئذ نكون أمام حالة التنازع بسبب مقررات متعارضة [1].

1-التنازع الإيجابي: وصورته أن تعرض نفس الواقعة على جهتين للتحقيق أو الحكم وتدعي كل واحدة منها أنها مختصة بالنظر فيها كالتنازع القائم بين قاضيين للتحقيق ينتميان إلى محكمتين ومجلسين مختلفين في قضية إصدار شيك بدون رصيد حيث يرى الأول أنو مختص بالنسبة لمكان وقوع الجريمة فيما يرى الثاني انه مختص بالنظر لمحل إقامة المتيم ولا يصدر أي واحد منيم أم ا ر بالتخمي عن البحث في القضية إلى القاضي الأخر "المادة 545 فقرة 1 ق.إ. ج " قرار صادر يوم 29 "يناير 1998 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا ملف رقم 19035 [2].

2- التنازع السلبي: وصورته أن تعرض نفس الواقعة عمى قاضيين للتحقيق أو أكثر معينين بمحاكم مختلفة يكون أحدهما على الأقل مختصة قانونا بنظر للدعوى ولكن كل واحد منيم يقرر عدم إختصاصه ويصبح مقررا لها بعدم الإختصاص نهائيين فإن كان أحدهم محل طعن فإن التنازع لا يقع لأن جية الطعن قد تقوم بإلغاء المقرر الذي صرح بعدم الاختصاص وتأمر قاضي التحقيق الأمر بالتمسك بالاختصاص "المادة 545 فقرة 2 ق. ج " [3]

3- التنازع بين مقررات متعارضة: وصورته أن تقرر جهة التحقيق إحالة القضية إلى جهة الحكم للمحاكمة فيما تقضي بعد ذلك جهة الحكم هذه نهائيا بعدم اختصاصها، المادة 545 فقرة 3 ق. ج" ويتبين ان محل تنازع إذا لم تكن النيابة قد فتحت تحقيقا قضائيا في القضية وانما سلكت طريق التلبس أو الاستدعاء المباشر فقضت المحكمة بعدم الاختصاص لأن حينئذ تقوم النيابة مباشرة بطلب فتح تحقيق، كما يجب التنازع أن يكون الحكم أو قرار القاضي بعدم الإختصاص نهائيا وأن يؤدي النزاع القائم بين الجهتين القضائيين إلى تعطيل السير في الدعوى، ومثال التنازع بين المقررات أن تعرض على قاضي التحقيق بمحكمة وقائع للتحقيق فيها على أساس جنحة السرقة وبعد إصداره أمر بالإحالة على محكمة الجنح

1- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائي، دار هومة لطباعة و النشر والتوزيع، 2008 ، ص 53 .

2 -المرجع نفسه ، ص 54 53

3-محمد حزيط ،قاضي التحقيق المرجع السابق ،ص 54

تقضي هذه الأخير بحكم بعدم الاختصاص على أساس أن الوقائع تكون جناية السرقة الموصوفة المقترنة بظرفي التعدد والكسر ويصبح هذا الحكم نهائيا[1].

ثانيا: الجهات المختصة بالفصل في التنازع.

حددت المادة 546 ق.إ.ج الجهات المختصة بالفصل في التنازع بأن ميزت بين حالة ما إذا كان التنازع بين جهتين تابعتين لنفس المجلس القضائي وبين ما إذا كان التنازع بين جهات تنتمي إلى مجالس مختلفة أو كانت كلها أو إحداها جهات غير عادية.

ففي حالة ما إذا كانت الجهات المتنازعة تابعة لنفس المجلس القضائي وكان المجلس القضائي هو الأعلى فإن غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بالفصل في التنازع كما لو أصدر قاضيين للتحقيق تابعين لنفس المجلس القضائي بمحكمتين مختلفتين أمرين بعدم الاختصاص المحلي أو أصدر قاضي التحقيق أمر بالإحالة على محكمة الجنح وقضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص النوعي أصبح نهائيا.

أما إذا كان المجلس القضائي لا يكون الجهة الأعلى درجة المشتركة بينهما فإن النزاع يطرح حينئذ على الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا كالقرارين الصادرين الأول عن غرفة الاتهام والثاني عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.

أما في حالة ما إذا كانت الجهات المتنازعة غير تابعة لنفس المجلس القضائي فإن النزاع يرفع إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ومثاله التنازع بين أمرين صادرين بعدم الاختصاص المحلي من قاضيين التحقيق بمحكمتين غير تابعتين لنفس المجلس القضائي [2] .

وفي حالة ما إذا كان التنازع حاصلا بين جهتين إحداهما عادية فإن النزاع يرفع أيضا إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا . الاختصاص الشخصي على أساس أن الوقائع ارتكبها عسكري أثناء الخدمة فيما يقضي بعد ذلك قاضي التحقيق العسكري أمر بعدم الاختصاص هو الآخر على أساس أن شخص المتهم لم يكن يجوز صفة العسكري وكذلك حالة ما إذا أصدر قاضي التحقيق العسكري أمرا بالإحالة على المحكمة العسكرية فيما تقضي هذه الأخيرة بعد ذلك بعدم الاختصاص النوعي على أساس أن الجريمة عادية تخضع لقانون العقوبات [3].

ثالثا: إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة:

حددت المادة 547 ق.إ.ج إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة بأن خولت للنيابة العامة والمتهم والمدعي المدني حق رفع طلب النظر في تنازع

1- مرجع نفسه ص 55
2- محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص 55
2-المرجع نفسه ، ص 56
3- المرجع نفسه ، ص 56

الاختصاص وبأن يكون ذلك عن طريق عريضة تودع لدى كاتب الضبط للجهة القضائية المطلوب منها الفصل في التنازع أي أمام غرفة الاتهام أو الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا حسب الحالات في اشارة من تاريخ تبليغ آخر حكم على أن هذا الأجل لا يعد من النظام العام وبالتالي فإن الأطراف غير ملزمة قانونا والا استمر النزاع وتبلغ بعد ذلك العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذين يعنيهم الأمر ولهم مهمة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى قسم الكتاب[1].

كما أجازت الفقرة الثالثة من المادة 547 ق.إ.ج للمحكمة العليا أن تفصل من تلقاء نفسيه في تنازع الاختصاص بين القضاة مسبقا بمناسبة طعن بالنقض مطروح أمامها وذلك ربحا الوقت وتفادي إطالة النزاع.

رابعا: كيفية الفصل في التنازع.

إذا كان التنازع قد قام بين جهات التحقيق سواء كان التنازع إيجابيا أو سلبيا فإن الحل يختلف بين ما إذا كان القاضيان المتنازعان مختصين معا أو كان أحدهما مختصا دون الآخر، ففي الحالة الأولى أي حالة ما إذا كان كلا القاضيين مختصا فإن النزاع يسوغ لفائدة القاضي الذي كانت لو الأسبقية في عرض القضية عليه ، أما في الحالة الثانية أي حالة ما إذا كان أحد القاضيين مختصا دون الآخر سوي النزاع بإبطال أمر قاضي التحقيق المختص فعلا وبإحالة القضية إليه لمواصلة التحقيق فيها لأنه هو المختص فعلا بنظر القضية.

أما إذا كان التنازع بين جهة التحقيق وجهة الحكم فإذا كان النزاع يتعلق بالاختصاص المحمي أو الشخصي سوي بإبطال المقرر المخالف للقانون وبإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة فعلا بنظر الدعوى كحالة ما إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحالة على محكمة الجنح ضد شخص فقضت المحكمة بإدانته فيما تبين على إثر استئناف النيابة وأن الشخص المذكور كان حدثا وقت الوقائع فقضت الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بعدم الاختصاص[2].

واذا كان النزاع يتعلق بالاختصاص النوعي كحالة إحالة قاضي التحقيق الواقعة بوصف جنحة إلى المحكمة وقضت هذه الأخيرة بعدم احتصاصها علىأساس أن الجريمة تكون جناية فإن النزاع يسوى بإحالة القضية وجوبا عمى غرفة الاتهام " المادة 363 ق.إ.ج".

المطلب الثاني: الفصل في إشكالات التنفيذ الجزائي

2- محمد حزيط، قاضي التحقيق ، المرجع السابق ، ص57

منح المشرع اختصاصا استثنائيا لغرفة الاتهام في النظر في إشكالات التنفيذ الجزائي كجهة حكم و ليس كجهة تحقيق[1] و هذا وفقا لنص المادة14من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول: تعريف الأشكال في التنفيذ.

بانعدام التعريف التشريعي لإشكالات التنفيذ تحمل كل من الفقه و القضاء، عناء الخروج بتعريف الإشكالات التنفيذ أو النزاعات العارضة كما يسميها بعض من الفقه، التي قد تطرأعلى مرحلة تنفيذ الجراء الجنائي.

أولا: التعريفات الفقهية.

يقصد بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية" تلك الإشكاليات التي تثار بخصوص تنفيذ العقوبات سواء من طرف المحكوم عليه شخصيا أو شخصا آخر أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف النيابة العامة".[2]

وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف إشكالات التنفيذ على أنها" منازعات قانونية أو قضائية أثناء التنفيذ، تتضمن إدعاءات يبديها المحكوم عليه أو الغير-لو صحت- لآثرت في التنفيذ إذ يترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا."

ويذهب رأي آخر من الفقه إلى أنها" منازعات تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم، فهي تشمل كل دفع بإنكار هذه القوة و تتسع بالوقائع التي تحول قانونا دون التنفيذ أو تستوجب تأجيله أو تعديله."

كما عرف أيضا بأنه" نزاع في شان القوة التنفيذية للحكم، من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجري بها التنفيذ"[3]

ثانيا: التعريفات القضائية.

لقد استقر في القضاء المصري بأن النزاع العارض" هو تظلم من إجراء تنفيذي مبني على وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه و أنه لا يعتبر معيبا على الحكم بل معيبا على التنفيذ ذاته يترتب عليه أنه كان النزاع مرفوعا من المحكوم عليه فإن سببه

---

1 -فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية،(أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 ، ص 252 .

2- بوشليق كمال، النزاعات العازمة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013 ،ص46

1-حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية،(مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة أبي بكر 16. ، بلقايد، تلمسان، 2010 ، ص، 15

.2-بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 49

.3-فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 254

يجب أن يكون بعد صدور هذا الحكم، و لا يمكن أن يتعلق بعيب في الحكم لأن ذلك يمس بحجة هذا الأخير".[1]

كما استقر القضاء كذلك على أن إشكالات التنفيذ هي" نزاع حول تنفيذ الحكم، إما أن يزعم بأنه غير واجب التنفيذ، و إما يزعم أنه يريد تنفيذه على غير المحكوم عليه و إما يزعم أن إجراءات التنفيذ نفسها لا تطابق القانون."

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فلا يوجد أي اجتهاد قضائي تناول إشكالات التنفيذ الجزائية بالتعريف.

الفرع الثاني: اختصاص غرفة الاتهام في نظر الإشكال في التنفيذ.

إن اختصاص غرفة الاتهام للفصل في إشكالات التنفيذ يكون بصفتها جهة حكم لا جهة تحقيق، إذ هي بديل عن محكمة الجنايات و تؤكد ذلك المادة 14 من القانون 05-04 أسندت الاختصاص لغرفة الاتهام لتصحيح الأخطاء المادية التي تشوب أحكام محكمة الجنايات[2]

وقد جاء في نص المادة 14 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون على مايلي: " تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية و الفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات."

ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية" [3]

تعتبر غرفة الاتهام وفقا للنص السابق الجهة القضائية المختصة نوعيا للفصل في الإشكال الناتج عن القضايا الجزائية، و هو ما يعد استثناءا على القاعدة التي تمنح هذا الاختصاص للجهة القضائية التي أصدرت الحكم في القضايا الجزائية.

إن الاختصاص بنظر دعوى الأشكال في الأحكام الجزائري يعود لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي تقع في دائرته محكمة الجنايات المصدرة للحكم المتشكل في تنفيذه، و هذا لأن القاعدة العامة في الاختصاص بنظر دعوى الأشكال في التنفيذ هو إسناده للجهة المصدرة للحكم لا الجهة التي يجري فيها التنفيذ، و هذا ما يؤدي لتفادي طول الإجراءات

3- أنظر المادة 14 من القانون 05-04 ، المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، المؤرخ في 06 - .فبراير 2005 ، ج ج، ج ر، عدد 12 بتاريخ 13 فبراير 2005

2- حوالف حليمة، المرجع السابق، ص 108 -109

فيسهل الأمر على غرفة الاتهام الرجوع لملف القضية التي فصلت فيه محكمة الجنايات و المحفوظ على مستوى المجلس القضائي. [1]

وفيما يتعلق بطلبات دمج أو ضم العقوبات الصادرة من محكمة الجنايات تنص الفقرة الأخيرة من المادة 14 من قانون تنظيم السجون على أن ترفع طلبات الدمج أو الضم وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفق ا رت السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية و تنظر غرفة الاتهام كجهة حكم، للنظر في طلبات الدمج أو الضم و التي تعتبر كسبب يبني الإشكال الذي يطرأ عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[2]

المطلب الثالث: اختصاص غرفة الاتهام في رد الاعتبار القضائي ورد الأشياءالمحجوزة.

خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام اختصاص النظر في الطلبات المتنوعة وذلك في حالة الحكم على شخص مدان وتنفيذ العقوبة وهو طلب رد الاعتبار القضائي، كذلك لغرفة الاتهام، اختصاص رد الأشياء المحجوزة تحت يد السلطات القضائية.

المطلب الأول: الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي.

يعرف رد الاعتبار القضائي بأنه محو للآثار الجزائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل حيث يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أي أحكام جزائية[3]، و يتم بقرار من غرفة الاتهام بناءا على طلب المحكوم عليه وفقا لشروط معينة.

الفرع الأول: شروط رد الاعتبار القضائي:

من خلال ما جاء في الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن المشرع قد حدد عدة شروط وإجراءات خاصة برد الاعتبار القضائي.

أولا: الشروط الخاصة بالطلب: وتتمثل في

- أن يتم تقديم الطلب من طرف المحكوم عليه، أما إذا كان محجوراعليه فإن الطلب يقدم من طرف ممثله القانوني، وفي حالة وفاته فإن الطلب يقدم من طرف زوجته أو أحد أفراد عائلته على أن يقوموا بتقديم طلبهم خلال مدة أقصاها سنة واحدة.
- أن يكون طلب رد الاعتبار متضمنا لمجموع العقوبات الصادرة ضد صاحب الطلب والتي لم يتم محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو عفو شامل بمعنى أن صاحب الطلب الذي له عدة سوابق لا يمكنه أن يقدم طلبه برد الاعتبار لكل حكم على حدا لأنه يمكن الحكم برد الاعتبار لأحكام دون أخرى.

---

2 - حوالف حليمة ،المرجع السابق ،109

2-وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص45

- أن يكون طلب رد الاعتبار القضائي متضمنا لتاريخ الحكم بالإدانة وأما كن إقامة صاحب الطلب منذ الإفراج عنه وفقا لنص المادة 685 من ق.إ.ج.
- في حالة رفض الطلب المقدم برد الاعتبار فلا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب جديد حتى في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 من ق.إ.ج قبل مرور مدة سنتين ابتداء من تاريخ الرفض.

ثانيا: الشروط الخاصة بالآجال الزمنية.

يمكن التطرق لهذه الشروط من خلال التمييز بين العقوبة المحكوم بها إن كانت جناية أو جنحة، وبين الشخص المحكوم عليه إن كان مبتدأ أو في حالة عود، فبالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ بعقوبة جناية فإن طلب رد الاعتبار القضائي يتم تقديمه بعد مرور خمس سنوات تسري من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن تاريخ تسديد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليه بها.[1]

أما بالنسبة للمحكوم عليه العائد فإن طلب رد الاعتبار القضائي غير جائز له قبل مرور ستة سنوات تسري ابتداء من تاريخ الإفراج عنه كما أن الشخص الذي تم الحكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد اعتبا ره يسري عليه نفس الشرط، وفي حالة ما إذا كانت العقوبة الجديدة جناية فإن الفترة التجريبية تزداد إلى عشرة سنوات[2]

ثالثا:الشروط الخاصة بالعقوبة المنفذة.

اشترط المشرع الجزائري في المحكوم عليه عند تقديمه طلب رد الاعتبار القضائي أن يقوم بتسديد المصاريف القضائية والغرامات المالية و التعويضات المدنية، وفي حالة عجز المحكوم عليه عن تسديد هذه المستحقات فيتعين عليه أن يثبت قضائه لمدة الإكراه البدني أو أن يكون الطرف المدني قد قام بإعفائه من ذلك.

أما المحكوم عليه لإفلاس بطريق التدليس فينبغي عليه إثبات وفائه بأصل ديون التفليسة إضافة إلى الفوائد و المصاريف أو إثبات إبراء ذمته منها.

وفي حالة عجز المحكوم عليه عن تسديد المصاريف القضائية فيجوز رد اعتباره شرط أن يقوم بإثبات إعساره و ذلك باستخراج شهادة العوز، أما التعويضات المدنية و الغرامات المالية فيلزم المحكوم عليه بتسديدها.

الفرع الثاني: إجراءات تقديم والفصل في رد الاعتبار القضائي.

1تنص المادة 681 من ق.إ.ج على "لا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات و تزداد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جناية- و تبتدئ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية و من يوم سداد الغ ا رمة بالنسبة للمحكوم عليهم بها."

2- وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 9

حدد المشرع إجراءات خاصة لتقديم طلب إعادة رد الاعتبار القضائي أمام غرفة الاتهام وتفصل الغرفة بعد ذلك في الطلب بالقبول أو الرفض.

أولا: تقديم طلب رد الاعتبار القضائي.

يتم تقديم طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية لدى اختصاص المحكمة المتواجدة بها مقر إقامة المحكوم عليه تحت طائلة البطلان شكلا، و يتضمن الطلب ذكر البيانات المتعلقة بالحكم الصادر بالإدانة و تاريخه و الأماكن التي أقام بها صاحب الطلب منذ تاريخ الإفراج عنه من السجن[1]، وبعد تقديم الطلب إلى النيابة العامة المتمثلة في النائب العام على مستوى المجلس أو وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، يقوم هذا الأخير بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها ويستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات ثم يتحصل وكيل الجمهورية وفقا لأحكام المادة 687 من ق.إ.ج على عدة وثائق، يتقدم بعد ذلك ممثل النيابة العامة بطلبه لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي و يجوز للطالب تقديم تلك المستندات مباشرة إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

ثانيا: الفصل في طلبات رد الاعتبار.

لا يوجد اختلاف كبير في إجراءات الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي عن تلك الإجراءات المتعلقة عند فصل الغرفة في القضايا المعروضة أمامها، غير أن المادة 689 من ق.إ.ج ألزمت غرفة الاتهام بالفصل في موضوع طلب رد الاعتبار خلال مهلة لا تتجاوز شهرين بعد إبداء النائب العام طلباته و سماع أقوال الطرف المعني أو محاميه، لتقوم بعدها

غرفة الاتهام بإصدار قرارها إما بقبول طلب رد الاعتبار الذي و بمجرد صدوره يمحو كل آثار الإدانة، كما ينه الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية[2] عملا بنص المادة 692 من ق.إ.ج.

وإما برفض طلب رد الاعتبار، و في هذه الحالة لا يجوز تقديم طلب جديد حتى في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 من ق.إ.ج[3]

الفرع الثالث: آثار رد الاعتبار القضائي.

إن رد الاعتبار القضائي له آثار هامة تنعكس على المحكوم عليه من جهة أولى و آثار تنعكس على الغير، و أخرى تترتب على صحيفة السوابق القضائية للمعني.

أولا: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه.

- 1وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 93(

1- جبارني ياسين، المرجع السابق، ص 99

يترتب على رد الاعتبار القضائي محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل و زوال ما يترتب عن ذلك من انعدام للأهلية و الحرمان من الحقوق الوطنية فلا يحتسب الحكم سابق العود و يعود للمحكوم عليه كل الحقوق و المزايا التي كان محروما منها بناءا على الحكم بالإدانة.

ثانيا: آثار رد الاعتبار بالنسبة للغير.

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار القضائي على الغير و هذا بالنسبة للحقوق التي تترتب لهم من الحكم الصادر بالإدانة و على الأخص فيما يتعلق بالرد و التعويضات فجميع هذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار و إنما وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني، فرد الاعتبار هو نظام جزائي لمحو الآثار المترتبة عن الحكم دون ما يترتب للغير من الحقوق، و نظرا لأن عقوبة الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه فإن رد الاعتبار لا يعفي المحكوم عليه من جزاء الغرامة التي لم يستطع الوفاء بها.

ثالثا: آثار رد الاعتبار القضائي على صحيفة السوابق القضائية.

تتلقى مصلحة السوابق القضائية قرارات رد الاعتبار التي أصدرتها غرفة الاتهام من مختلف الجهات القضائية و التي يرسلها النائب العام من أجل تنفيذ قرار غرفة الاتهام حيث يتم التأشير على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة و التي مسها رد الاعتبار بصحيفة السوابق القضائية للشخص الذي رد له اعتباره، و من ثم فإنه لا ينوه عن العقوبات التي شملها رد الاعتبار في القسيمتين رقم 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية. [1]

الفرع الرابع : الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة.

تختص غرفة الاتهام باختصاص إداري يتمثل في سلطتها في رد الأشياء المحجوزة على ذمة التحقيق، لأن النظر في المسائل المتعلقة بالأشياء المحجوزة و الفصل فيها لا تعتبر قرارات قضائية و إنما قرارات اولية لا تمس بأصل الحق. [2]

أولا: حالات فصل غرفة الاتهام في طلب رد الأشياء المحجوزة.

يجوز تقديم طلب رد الأشياء المحجوزة إلى غرفة الاتهام في ثلاث حالات حددها المشرع.

1- الحالة الأولى: هي عند استئناف أمر قاضي التحقيق بالقبول أو الرفض و ذلك طبقا لنص المادة 89-2 من ق.إ.ج التي تنص"...و يفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب و يجوز رفع التظلم من قراره إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجرد تقديم عريضة."....

1- وقاف عياش، المرجع السابق، ص 101

2-الحالة الثانية: هي عند إصدار غرفة الاتهام قرار بأن لاوجه للمتابعة طبقا لنص المادة 195 من ق.إ.ج التي تنص على"...و تفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء ة المضبوطة و تظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور الحكم."

3-الحالة الثالثة: هي عند صدور قرار من محكمة الجنايات و أصبح هذا القرار نهائيا، و إغفال محكمة الجنايات في البت في رد الأشياء المحجوزة و هذا طبقا لنص المادة 316 ق.إ.ج التي تنص على" و إذا صار قرار المحكمة نهائيا أصبحت غرفة الاتهام مختصة عند الاقتضاء بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء و يفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة."

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك حالات يمنع فيها رد الأشياء المحجوزة نذكر منها:

1- إذا كانت الأشياء المحجوزة محلا للمصادرة كالأسلحة و المخدرات و ما تصادره أجهزة الجمارك في محاربة التهريب.

2- إذا كانت الأشياء المحجوزة تكون عنصر من عناصر إقناع للجريمة.

3-إذا كانت الأشياء المحجوزة محل النزاع، لا يمكن أن يحل إلا بعد صدور الحكم النهائي[1] وغالبا في الحالة ما ينظر الفصل فيها أمام القاضي المدني.

ثانيا: إجراءات تقديم طلب رد الأشياء المحجوزة.

بالرجوع إلى نصوص المواد 86 و 316 من ق.إ.ج نجد أن رد الأشياء المضبوطة أو المحجوزة تكون على شكل طلب مكتوب من طرف المتهم، أو المدعي المدني أو كل شخص له مصلحة في الأشياء المحجوزة، و يقدم الطلب في حالة ما إذا رفض أو أغفل قاضي التحقيق رد الأشياء المضبوطة إلى غرفة الاتهام التي تبت في الطلب بمجرد تقديم عريضة تظلم خلال مدة عشرة أيام من يوم تبليغه قرار أو الأمر بالرفض.

إن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة من طرف غرفة الاتهام، و في غياب النص لا يوجد اختلاف في بت غرفة الاتهام في طلبات رد الأشياء المحجوزة عن تلك التي تتبعها الغرفة في حال فصلها في القضايا الأخرى المعروضة عليها، ورد الأشياء المحجوزة [2]

وتجدر الإشارة كذلك أن المشرع لم ينص صراحة على جواز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام التي تفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة[3]ولكن بالرجوع إلى المادتين 495 و 496 من ق.إ.ج نجد أن المشرع أجاز ذلك ضمنيا.

1--معمري كمال، المرجع السابق، ص 155

. 2- -جبارني ياسين، المرجع السابق، ص 100

خلاصة الفصل الثاني.

من خلال ما سبق نجد أن لغرفة الاتهام اختصاصات مهمة خارج التحقيق القضائي تتمثل في الرقابة على الضبطية القضائية و إقامة الدعوى التأديبية ضد أفراد الضبطية القضائية الخاضعين لرقابتها إذا وقعوا في أخطاء بمناسبة قيامهم بوظيفتهم، وتتخذ ضدهم قرارات تأديبية، أما إذا رأت غرفة الاتهام أن الأعضاء المتابعين قد قاموا بجريمة طبقا

القانون العقوبات أو القوانين المكملة له ترسل الملف إلى النائب العام لتتم المتابعة الجزائية ضدهم.

كما خول المشرع لغرفة الاتهام الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، والنظر في إشكالات التنفيذ الجزائي لتفادي طول الإجراءات و تيسير السير في الدعوى العمومية وتنفيذ العقوبات الجزائية. و لغرفة الاتهام الحق في الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي ورد الأشياء المحجوزة فهذه مسائل هامة تمس بأموال الأشخاص وحياتهم العملية.

الـخـاتـمـة

إن القواعد الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري لضمان محاكمة عادلة ولحماية حقوق الافراد والتي عمل فيها علي تكريس مبدأ الشرعية وبهذا احدث جهة ثانية لتحقيق ولنظر في أوامر قاضي التحقيق المستأنفة من طرف المتهم أو محاميه أو النيابة العامة أو المدعي المدني ومحاميه ووفق ما درسنا سابقا نجد أن غرفة الا تهام بعد إتصالها بملف القضية خول لها المشرع مجموعة من الاختصاصات تعلقت هذه الاختصاص بالإحالة إلي محكمة الجنايات إجراء تحقيق أو إجراء تحقيق تكميلي أو الافراج عن المتهم وأمر بألاوجه للمتابعة كما يمكن لها ان توجه الاتهام لأشخاص لم يتم ذكرهم سابقا كما انها تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها حتي يتسنا لها ان تكشف الاجراء المشوب بعيب وذلك من خلال الإجراءات المرفوعة لها مما يؤدي للبطلان.

ولرئيس غرفة الاتهام عدة مهام خولها له المشرع الجزائري من بينها مراقبة والاشراف علي سير التحقيق، كما له ان يقوم بمراقبة الحبس المؤقت بدائرة اختصاصه وذلك بزيات المؤسسات العقابية .

كما تملك غرفة الاتهام اختصاصات خارجة عن التحقيق المتمثلة في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين الاعوان المنوط لهم ببعض أعمال الضبط القضائية ،

كما انها تملك السلطة التأديبية ضد ضباط الشرطة .والفصل في رد الأشياء الحجوزة ورد الاعتبار القضائي.

ومن كل ما سبق نستنتج مجموعة من النتائج كما يلي:

-أن المشرع الجزائري قد حدد العدد الأدنى لأعضاء غرفة الاتهام بألا يقل عن ثلاثة كما أنه نص أن تكون بالتشكيل الفردي سواء كان رئيس ومستشارين أو رئيس وأربعة مستشارين وأخذ بمبدأ الأغلبية في اتخاذ القرار.

-أخص المشرع الجزائري غرفة الاتهام بالفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

-تتصل غرفة الاتهام بعد التحقيق قضائي وجوبا بالدعوى عند صدور حكم بعدم الاختصاص.

-من بين الاختصاصات التي خولها المشرع الجزائري لغرفة الاتهام الفصل في رد الاعتبار القضائي وفق الشروط محددة وأجال قانونية ويتعلق موضوع الفصل في الطلب ما يتعلق العقوبة الغرامة وأيضا في حالة الاستفادة من الأفراج.

-التوصيات.

-من بين اختصاصات غرفة الاتهام الحبس المؤقت نوصي أن يوكل المشرع هذه المهمة المتمثلة في مراقبة المساجين والحفاظ علي حقوقهم المتمثلة في الرعاية الصحية والتأهيل الاجتماعي وحقهم في الحصول علي تكوين تعليمي أو مهني أن يستحدث جهة مختصة

يخول هاته السلطة لجهة أخري تسهر علي تحقيق ما نصت عليه المعاهدات الدولية المتمثلة في حماية حقوق المساجين.

-كما نوص المشرع الجزائري بتغير اسم غرفة الاتهام وهذا بسبب الاختصاصات الواسعة التي أسندت لها

قائمة المصادر والمراجع

1/ المصادر

01-دستور الجزائر الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020 ج ر 82 لسنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر

02- الأمر 66-155 المؤرخ في18صفر عام 1386 ،الموافق 8يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84

03- الأمر 15-02 المؤرخ في 7شوال عام 1436 الموافق ل23 يوليو سنة 2015 الجريدة الرسمية عدد 40بتاريخ 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لأمر 66-155

04- قانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثاني 1426 الموافق ل17يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي

05- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26-06-2001 المعدل والمتمم لأمر 66-155 ،جر عدد 34 بتاريخ 2-06-2001

05- القانون رقم 05-04 ، المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، المؤرخ في 06 - . فبراير 2005 ، ج ج، ج ر، عدد 12 بتاريخ 13 فبراير 2005

2/ المراجع .

1- احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري -الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2008 .

2- أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2005

3- أحسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ،دون طبعة،2014

4- جلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ،ط1 الديوان الوطني لأشغال التربوية 1999

5- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية، مؤسسة البيد للنشر والخدمات الاعلامية، الجزائر، 2008

6- عبدالله أوهايبيه ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحقيق القضائي الابتدائي -الجزء الثاني، ، الجزائر ،2022 .

7- على شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني التحقيق والمحكمة نسخة منقحة ، دار هومة ،2017

8- عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات النائية ، دون طبعة ،إنشاء المعارف ، الاستشارية ،مصر ،2002

9- عز الدين وداعي ،المبسط في القانون الجنائي العام ، الطبعة الأول ، دار اليقين لنشر ، الجزائر ،2019

10- عبد العزيز سعد، طرق في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005

11-عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ، دار بلقيس ،دار البيضاء ، الجزائر ، 2017

12- فضيل يعيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، بدون تاريخ نشر

13- فضيل يعيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع اخر التعديلات، طبعة البدر، الجزائر ،2008 .

14- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي ، الطبعة الثالثة، دار اليقين الجزائر 2022

15-مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1992

16- نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية عل ضوء الاجتهاد القضائي ج 1 ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2015

17-نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط 2 . الجزائر، 2011 .

18 -وقاف العياشي، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

الأطروحات والمذكرات .

أ/ الأطروحات

1- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية،(أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق و العلوم . السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 .

ب/مذكرات الماجستير :

1- بوشليق كمال، النزاعات العازمة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013

2- تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، (مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012 ،

3-جباري ياسين ، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات الغربية المقارنة ، (مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي) ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2010

4- جبراني ياسين، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية المقارنة، مذكرة تخرج ماجستير في قانون ، . 2010 ، ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر

5-حداد فطومة، رقابة غرفة الاتهام على اجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنا\ي، كلية . الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهرون سعيدة ، الجزائر، 2014 ، ص 126

6-حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية،(مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام)، جامعة أبي بكر .16 ، بلقايد، تلمسان، 2010

7-زواوي أمال، مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق ت، تخصص القانون الجنائي، كلية . 2012 ، ص 158 ، الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر

فهرس

الفهرس

الاهداء

الشكر

مقدمة 1

الفصل الأول : النظام القانوني لغرفة الاتهام

تمهيد 5

المبحث الأول :تشكيل غرفة الاتهام و إجراءات انعقادها 6

المطلب الأول :تشكيل غرفة الاتهام 7

الفرع الأول : تعريف غرفة الاتهام.....7

1- التعريف الفقهي 7
2- التعريف القانوني 7

الفرع الثاني : تشكيل غرفة الاتهام 8

الفرع الثالث : إخطار غرفة الاتهام 9

1- الطرق العادية 9
2- استئناف النيابة العامة 10

المطلب الثاني : إجراءات إنعقاد غرفة الاتهام 13

الفرع الأول : الإجراءات العادية لإنعقاد جلسة غرفة الاتهام 14

الفرع الثاني :الإجراءات المتبعة عند طلب تمديد الحب المؤق والاستئناف 18

1- التمديد 18
2- الفصل في الاستئناف 18

المطلب الثالث خصائص الإجراءات أمام غرفة الاتهام 19

الفرع الأول : سرعة في إتخاذ الإجراءات 19

الفرع الثاني : التدوين والكتابة 19

الفرع الثالث :الحضورية 20

المبحث الثاني : قرارات غرفة الاتهام وصلاحيات رئيسها 21

المطلب الأول : قرارات غرفة الاتهام 21

الفرع الأول : القرارات العاملة في الاستئناف 21

1- القرار بجواز الاستئناف أو بعدم قبوله 21
2- الفصل في الاستئناف 21
2-1- تأييد الامر المستأنف 22
2-2- إلغاء الأمر المستأنف 23

الفرع الثاني : قرارات غرفة الاتهام بعد إتصالها بالدعوى 24

1- قرار بإجراء تحقيق تكميلي 24
2- القرار بألاوجه للمتابعة 25
3- توسيع دائرة التحقيق 26
4- سلطة تقرير الوقف 26

الفرع الثالث : الإحالة إلي محكمة الجنح والمخالفات 27

الفرع الرابع :طعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام 27

1- قرارات غرفة الاتهام القابلة لطعن والأشخاص المؤهلين لرفعه 28
1-1- قرارات غرفة الاتهام القابلة للطعن بالنقض 28
1-2- الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض.....29
2- الفصل في الطعن بالنقض 30
2-1- القرار برفض الطعن 30
2-2- القرار بالنقض 30

الفرع الخامس :شروط قرارات غرفة الاتهام 31

1- الشروط الشكلية 31
1-1- تعين التاريخ والجهة القضائية وعبارة باسم الشعب.....31
1-2- التوقيع 31
1-3- الإشارة إلي عقد الجلسة في غرفة المشورة 32
1-4- الإشارة إلي وضع الملف 32
1-5- الإشارة إلي وضع المذكرات 33
2- الشروط الموضوعية 33
2-1- عرض الوقائع 33
2-2- تحليل القرار وتكييف الوقائع 33
2-3- تعديل القرار 33
2-4- المنطوق 33

المطلب الثالث :سلطات رئيس الغرفة الاتهام 34

الفرع الأول : سلطة المراقبة 34

1- مراقبة التحقيق 34
2- مراقبة الحبس المؤقت 35

الفرع الثاني : البت في طلب تنحية قاضي التحقيق 36

خلاصة الفصل 38

الفصل الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

المبحث الأول : رقابة غرفة علي الضبطية القضائية 40

المطلب الأول أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين برقابة غرفة الاتهام وأخطائهم المهنية 40

الفرع الأول :أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام 40

1- ضباط الشرطة القضائية 41
2- الموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبطية القضائية 41
3- أعوان الضبط القضائي 42

الفرع الثاني : الإطار العام لأخطاء المهنية 43

المطلب الثاني : أليات السير في الدعوى أمام غرفة الاتهام 43

الفرع الأول : طرق اخطار غرفة الاتهام بالمخالفات المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية 44

1- عن طريق النائب العام 45
2- عن طريق رئيس غرفة الاتهام 45
3- عن طريق غرفة الاتهام نفسها 45

الفرع الثاني : إجراءات تأديب ضباط الشرطة القضائية 45

الفرع الثالث : إقامة الدعوى التأديبية أمام غرفة الاتهام 48

الفرع الرابع : الأمر بإجراء تحقيق 49

الفرع الخامس :المتابعة الجزائية 51

المبحث الثاني :فصل غرفة الاتهام في طلبات الإضافية 52

المطلب الأول :فصل غرفة الاتهام في حال وجود اشكال قضائي 52

الفرع الأول : فصل غرفة الاتهام في تنازع الاختصاص 52

1- تنازع الاختصاص 54
1-1- التنازع الايجابي 54
1-2- التنازع السلبي 55
1-3- التنازع بين مقرات متعارضة 55
2- الجهات المختصة بالفصل في التنازع 56
3- إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة.....57

4-كيفية الفصل في تنازع 58

المطلب الثاني :الفصل في إشكالات التنفيذ الجزائي 59

الفرع الأول :تعريف الاشكال في التنفيذ 59

1- التعريفات الفقهية 59
2- التعريفات القضائية 60

الفرع الثاني :اختصاص غرفة الاتهام في نظر الإشكال في التنفيذ 60

المطلب الثالث :إختصاص غرفة الاتهام في رد الاعتبار القضائي ورد الأشياء المحجوزة 62

الفرع الأول : شروط رد الاعتبار القضائي 62

1- الشروط الخاصة بالطلب 63
2- الشروط الخاصة بالاجال الزمنية 63
3- الشروط الخاصة بالعقوبة المنفذة 64

الفرع الثاني :إجراءات تقديم والفصل في رد الاعتبار القضائي 64

1- تقديم طلب رد الاعتبار 65
2- الفصل في طلبات رد الاعتبار 65

الفرع الثالث : أثار رد الاعتبار القضائي 66
1- أثار رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه 66
2- أثار رد الاعتبار بالنسبة للغير 66
3- أثار رد الاعتبار القضائي علي صحيفة السوابق القضائية 67

الفرع الرابع :الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة 67

1- حالات فصل غرفة الاتهام في طلب رد الأشياء المحجوزة 67
2- إجراءات تقديم طلب رد الأشياء المحجوزة 68
خلاصة الفصل 69
الخاتمة 70
قائمة المراجع والمصادر 74
فهرس المحتويات 79

الملخص

نستخلص مما سبق من دراستنا الموضوع غرفة الاتهام في التشريع الجزائري أن المشرع قد استحدث جهة قضائية على مستوى كل مجلس قضائي تتشكل على الأقل من رئيس ومستشارين حددها في المواد 176-211 من قانون الإجراءات الجزائية وأناط بغرفة الاتهام مجموعة من الاختصاصات ولعلى أبرز إختصاص لغرفة الاتهام هو إستئناف اوامر قاضي التحقيق والاحالة لمحكمة الجنح والجنايات .

أما رئيس غرفة الاتهام فتتمثل مهامه في مراقبة التحقيق عل مستو اختصاص المجلس وكذا مراقبة الحبس المؤقت ولغرفة الاتهام مهام أخر خارجة عن التحقيق تتمثل في سلطة مسائلة تأديب ضباط الشرطة القضائية وكذا سلطتها في الفصل في تنازع الاختصاص .

Resume:

Nous concluons de ce qui pécède de nôtre étude sur le sujet la chambre d accusation dans la lègislion Algérien

chaque cour comprendre au moins une chambre d'accusation qui la composent le président et les conseillers

législatives il est exercé dans les articles 176-211 code procédure pénal algérien .

La chambre d'accusation exanne la régularisation de la procédure qui lui est soumise، astautue sur l'appel relevé d'une ordonnance du jugé d'instruction.

La présidente de la chambre exercé les pouvoirs surveillance et contrôler suivantes dans tous les cabines d'instruction.